الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

المفتشية العامة للتربية الوطنية

مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

# التدرّجات السنوية

# المادة: العلوم الإسلامية

## المستوى: السنة الثالثة ثانوي

## الشعبة :جميع الشُعب

سبتمبر2022

**المقدمـــة:**

تعدّ التدرجات السنوية أداة بيداغوجية لتنظيم وضبط عملية بناء الموارد الضرورية وإرسائها وإدماجها وتقويمها من أجل تنصيب الكفاءات المستهدفة في المناهج التعليمية مع تحديد سبل ومعايير التقويم وطرق المعالجة.

وحتى تستجيب هذه التدرجات السنوية لمختلف المستجدات التنظيمية والبيداغوجية، فإنه يتوجب مراجعتها وتحيينها عند الاقتضاء.

ضمن هذا السياق، وفي إطار التحضير للموسم الدراسي **2022 ـ 2023**، وسَعيا من وزارة التربية الوطنية لضمان جودة التّعليم وتحسين الأداء التربوي البيداغوجي، وإثر إقرار العودة إلى تنظيم التمدرس العادي بعد التنظيم الاستثنائي الذي فرضته الأوضاع الصحية جراء وباء كوفيد 19 الذي مسّ بلادنا على غرار بلدان العالم ، تضع المفتشية العامة للتربية الوطنية بالتنسيق مع مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، بين أيدي الممارسين التربويين التدرجات السنوية للتعلمات كأداة عمل مكمّلة للسّندات المرجعية المعتمدة، والمعمول بها في الميدان في مرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، بغرض تيسير قراءة المنهاج وفهمه وتنفيذه، وتوحيد تناول مضامينه كما هو منصوص عليه.

وتجسيدا لهذه المعطيات، نطلب من الأساتذة قراءة وفهم مبدأ هذه التدرجات السنوية من أجل وضعها حيز التنفيذ، كما نطلب من السيدات والسادة المفتشين التدخّل باستمرار لمرافقة الأساتذة لتعديل أو تكييف الأنشطة التي يرونها مناسبة وفق ما تقتضيه الكفاءة المستهدفة.

# توجيهات تربوية

✓ ترجمة الصحابي راوي الحديث: لابد من تحديد النقاط التي تشملها الترجمة: مثلا اسمه واسم أبيه، كنيته ونسبه، ميلاده (إن وجد)، إسلامه، أهم إسهاماته في الدعوة (كالغزوات والولايات)، مروياته، وفاته ومكان وفاته.

✓ الفرق بين التعريف والمفهوم:

- المفهوم: هو الفكرة التي تتكوّن في ذهن الإنسان نتيجة للخبرات المكتسبة بشكل متتالٍ.
- التعريف: هو تقديم المعلومات عن شيء معين بذكر مختلف خصائصه.

✓ المعنى الإجمالي: هو يصلح لمعرفة التفسير إجمالاً من غير خوض في التفصيلات، ولا غوص في أعماق المطولات، فالإجمال عكس التفصيل.أو هو الذي لا يقف عند الألفاظ، وإنما يذكر المعنى العام للآيات.

✓ الأحكام والفوائد: الأحكام والفوائد: تعتبر ملخصاً لعملية التفسير وشرح الحديث النبوي الشريف، فالمقصود من التفسير هو استخراج أحكام القرآن وحِكمه، وهذه الفوائد لا تخرج عن كونها إما حكماً أو حكمة ينبغي الاسترشاد والاستهداء بها.

والفرق بينهما أنّ:

الأحكام جمع حكم وهو: ما يستنبط من النصوص ولا يخرج عن خمسة أحكام: الواجب، المندوب (المستحب)، الحرام، المكروه، المباح.

أمّا الفوائد فهي جمع: فائدة وهي " كلّ ما يعود على العبد من خير يستفيده... (كالعلم...)، وبينهما عموم وخصوص، فكل حكم فائدة وليس كل فائدة حكما.

✓ التفسير الموضوعي: اشتهر في العصر الحديث، وطريقة هذا التفسير تقوم على جمع الآيات التي تتصل بموضوع معين، مثلاً: الصلاة في القرآن الكريم؛ يتم جمع كل الآيات المتعلقة بالصلاة، ثم بعد ذلك ينظر في هذه الآيات المجتمعة وتوضع العناصر للوحدة (الدرس) بحسبها...

لكن هناك جوانب تتعلق بالصلاة فيها أحاديث ولا يوجد فيها آيات، وطريقة هذا التفسير أنه يذكر من الأحاديث ما يتعلق بالآيات، كما يفسرها ويشرحها ويبين بعض متعلقاتها، لكن لا تفتح باباً مستقلاً في هذا البحث مثلاً في جوانب لم يرد فيها إلا أحاديث.

ومن التفسير الموضوعي ما يُدرس فيه موضوع في سورة معينة، فحينما تقول مثلاً: "الأحكام المالية في سورة البقرة"، أو "الأخلاق الاجتماعية في سورة الحجرات" هذا الموضوع من خلال سورة، وهناك نوع منه تدرس فيه لفظة واحدة كيف استعملت في القرآن مثلاً لفظة "القنوت"، ومعناها.

تنبيه:

لا يستغنى في تناول التفسير الموضوعي عن أنواع التفسير الأخرى، فإذا تناول الباحث موضوعاً محدداً وأراد أن يشرح مفرداته وتراكيبه يحتاج لإدخال التفسير التحليلي، وإذا أراد أن يستنبط بعض الأحكام دخل التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، وإذا جمع في الموضوع المعين أقوال المفسرين وعلق عليها دخل التفسير المقارن، إذاً التفسير الموضوعي أطلق على فن معين اتبع فيه طريقة مخصوصة مرتبطة بأنواع التفسير الأخرى.

✓ طريقة التشجير في تقديم الدروس: هي من الطرق التي تُسهِّل الحفظ والفهم؛ أي كتابة الدرس على شكل شجرة لها فروع وأغصان وثمار بشكل فنِّيٍّ وجيد، مع استعمال الأقلام الملونة في عملية التشجير والتفريعات.

✓ مكتسبات سابقة:من المفترض أنّ الأستاذ يكون على إطّلاع بكلّ مناهج وكتب المادة للمرحلة الابتدائية والمتوسطة؛ لأنّ كلّ مرحلة تكمّل الأخرى، وإذا كانت هناك وحدات مكررة فهي من قبيل التّوسع والتفصيل وفق تقدّم سن المتعلّم وتوسّع مداركه، والأستاذ مطالب بمراعاة ذلك – من خلال التّقويم التشخيصي والتقويم عموما – بالاعتماد على التغذية الراجعة والدعم التربوي والمعالجة البيداغوجية.

**- التنبيهات في عمود التوجيهات ليست عناصر مفاهيمية، وفي المقابل هي توجيهات يجب على الأستاذ تقديمها أثناء شرح الدّرس، وبعض المعارف يمكن إدراجها في مضمون العناصر المفاهيمية.**

**- على الأستاذ التقيّد بالتعريفات الصحيحة المعتمدة وفق المرجعية المالكية.**

# الكفاءات المستهدفة والشّاملة وملمح التخرّج

| المستوى | الميدان | الكفاءة المستهدفة | الكفاءة الشاملة |
|---|---|---|---|
| السنة الثالثة - جميع الشعب | 1-القرآن الكريم والحديث الشريف | التلاوة الصحيحة للقرآن الكريم، والتعبير عن فهم المقرّر منه من خلال تفسيره موضوعيا والعمل بتوجيهاته، وشرح الأحاديثالنبوية الشريفة. | يحُسن التعامل مع النصوص الشرعية ودلالاتها وفق مقاصد الشريعة ويتبيّن دور الإيمان وأثره ويميّز بين الرسالات ويعتز بعظمة حضارة الإسلام. |
| | 2- العقيدة والفكر | الاستدلال على أثر العقيدة الإسلامية في الحياة، والتمييز بين الرسالات السماوية، وبيان أفضلية الإسلام. | |
| | 3- الفقه وأصوله | التعرف على مقاصد الشريعة الإسلامية وبعض مصادر التشريع الإسلامي وطرق توظيفها،وبعض الأحكام الأسرية والمالية. | |
| | 4- السيرة والحضارة | تحليل خطبة حجة الوداع ومدى ارتباطها بحقوق الإنسان،والتعرّف على أسس علاقة المسلمين بغيرهم. | |
| **ملمح التخرج من مرحلة التعليم الثانوي:**<br>**يحسن التعامل مع النصوص الشرعية، ويضبط عباداته ومعاملاته وسلوكه وفق أحكام الإسلام، ويتعايش مع غيره معتزا بدينه.** | | | |

| المقطع | الميدان | الوحدة | الحجم الساعي |
|---|---|---|---|
| المقطع الأول 11أسبوعا (22 ساعة) | العقيدة والفكر | العقيدة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع | 02 |
| | القرآن الكريم والحديث الشريف | وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية | 02 |
| | العقيدة والفكر | الإسلام والرّسالات السّماوية | 04 |
| | القرآن الكريم والحديث الشريف | العقل في القرآن الكريم | 03 |
| | الفقه وأصوله | مقاصد الشريعة الإسلامية | 03 |
| | الفقه وأصوله | منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة | 04 |
| | القرآن الكريم والحديث الشريف | المساواة أمام أحكام الشّريعة الإسلامية | 02 |
| | القرآن الكريم والحديث الشريف | الصحّة النفسية والجسمية في القرآن الكريم | 02 |
| المقطع الثاني 10 أسابيع (20 ساعة) | الفقه وأصوله | من مصادر التشريع الإسلامي: الإجماع | 01 |
| | الفقه وأصوله | من مصادر التشريع الإسلامي: القياس | 02 |
| | الفقه وأصوله | من مصادر التشريع الإسلامي: المصلحة المرسلة | 02 |
| | القرآن الكريم والحديث الشريف | القيم في القرآن الكريم | 03 |
| | القرآن الكريم والحديث الشريف | الوقف في الإسلام | 02 |
| | الفقه وأصوله | من أحكام الأسرة في الإسلام: مدخل إلى علم الميراث | 06 |
| | الفقه وأصوله | الرّبا وأحكامه | 04 |
| المقطع الثالث 6 أسابيع (12 ساعات) | الفقه وأصوله | من المعاملات المالية الجائزة: (بيع الصّرف ـ بيع المرابحة- بيع التّقسيط) | 02 |
| | القرآن الكريم والحديث الشريف | الحرّية الشخصية | 02 |
| | الفقه وأصوله | من أحكام الأسرة في الإسلام: النّسب، التبنّي والكفالة | 03 |
| | السيرة والحضارة | العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم | 02 |
| | السيرة والحضارة | خُطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع | 03 |

| عنوان الوحدة/ الزمن | الهدف التعلّمي | الموارد المستهدفة | آليات تنفيذ التعلمات | توجيهات خاصّة بالأستاذ (ليست عناصر مفاهيمية) |
|---|---|---|---|---|
| المقطع الأوّل- 11 أسبوعا 22 ساعة | | | | |
| **01**<br>**العقيدة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع**<br>**(ساعتان)** | **يستدلّ** على أثر العقيدة الإسلامية في حياته. | **أولا- تعريف العقيدة الإسلامية (لغة واصطلاحا)**<br>**ثانيا– من آثار العقيدة الإسلامية:**<br>**1- على الفرد:**<br>أ - تعرف الإنسان على ذاته ومصيره<br>ب - الطّمأنينة والاستقرار النّفسيّ<br>ت - الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة<br>**2- على المجتمع:**<br>أ - الأخوّة والتّضامن<br>ب - الصّلاح والإصلاح<br>ت - تحقّق الأمن | - يشار إلى عنصر أصول العقيدة الإسلامية في شرح التعريف الاصطلاحي.<br>- يعتمد الأستاذ على وضعيات أو سندات شرعية يستنبط من خلالها المتعلم اثار العقيدة الإسلامية على الفرد والمجتمع. | **تعريف العقيدة الإسلامية:**<br>***لغة:** مصدر اعتقد يعتقد اعتقاداً؛ من العَقد، وهو الشّد والرّبط بقوّة.<br>***اصطلاحا**: التصديق الجازم بوجود الله عزّ وجل وما يجب له من التّوحيد في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشر<br><br>على الأستاذ أن يبيّن خلال الشرح العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي للعقيدة؛ ما يعني شدّ وربط الإيمان في القلب بإحكام. ويبين أن التوحيد من مقتضيات الإيمان، ويشير خلال ذلك إلى أقسامه. |
| **02**<br>**وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية**<br>**(ساعتان)** | **- يتعرّف** على وسائل تثبيت العقيدة **الإسلامية.** | **أولا: أسباب الانحراف عن العقيدة الصّحيحة:**<br>1) الجهل بأصول العقيدة ومعانيها<br>2) التقليد الأعمى للموروثات<br>3) التعصّب والغلّو في الدين<br>4) الغفلة عن تدبّر الآيات الكونية والقرآنية<br>5) الانغماس في الملذات والشهوات<br>**ثانيا- من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية في القرآن الكريم:**<br>1 - التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه<br>2 - إثارة العقل والوجدان<br>3 - رسم الصور المحبَّبَة للمؤمنين<br>4 - رسم صور الكافرين المنفّرة<br>5 - مناقشة الانحرافات<br>**ثالثا- الأحكام والفوائد** | - ينبه الأستاذ المتعلم في عنصر إثارة العقل والوجدان إلى أن القرآن الكريم هو كتاب هداية والدليل العقلي فيه ليس مطلوبا لذاته وإنما لتحقيق تلك الهداية.<br>- يتناول الأستاذ أسباب الانحراف عن العقيدة الإسلامية دون إسهاب .<br>- في جدول يسجّل الأستاذ أسباب الانحراف عن العقيدة الصّحيحة وبالرّجوع إلى النصوص القرآنية يطلب من المتعلمين استخلاص الوسيلة المناسبة لمواجهة سبب الانحراف وتثبيت العقيدة الصّحيحة. | - يتعامل الأستاذ مع النصوص الشرعية المقررة وفق ترتيب العناصر المفاهيمية (وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية).<br>- يتناول الأستاذ شرح الكلمات التي لها علاقة بالموضوع ضمنيا أثناء تناول الوسيلة.<br>- يمكن للنص القرآني الواحد أن يتضمّن أكثر من وسيلة.<br>- التأكيد على التلازم بين إثارة العقل وإثارة الوجدان، لأنّ بينهما علاقة تأثير وتأثر؛ حيث إن العقل مرتبط بالعمليات العقلية بينما الوجدان مرتبط بالانفعالات العاطفية. مع الإشارة إلى أنّ الآيات التي جاءت لإثارة العقل هي نفسها الآيات التي جاءت لإثارة الوجدان، وتتضمن قدرة الله عزّ وجل. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| تقييم مرحلي | **السند:**للشاعر: إيليا أبو ماضي<br>**جِئتُ لا أَعلَمُ مِن أَين وَلَكِنّي أَتَيتُ**<br>**وَلَقَد أَبصَرتُ قُدّامي طَرِيقاً فَمَشَيتُ**<br>**وَسَأَبقى ماشِياً إِن شِئتُ هَذا أَم أَبَيتُ**<br>**كَيفَ جِئتُ كَيفَ أَبصَرتُ طَرِيقي لَستُ أَدري** | | | التعليمة:<br>1) ما المشكلة التي يطرحها السند؟ كيف عالجها الإسلام؟<br>2) يصنف التلميذ وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة في خريطة مفاهيمية ويمثّل لكل نوع. |
| **03**<br>**الإسلام والرسالات السماوية:**<br>**- الدين عند الله الإسلام**<br>**(ساعة واحدة)** | - **يُحاجج** بالأدلة والبراهين على أنّ الإسلام هو دين كل الأنبياء. | **أوّلا: الإسلام دين جميع الأنبياء**<br>**1 - تعريف الإسلام:**<br>أ - لغة:<br>ب – اصطلاحا:<br>1) بمعناه العام:<br>2) بمعناه الخاص:<br>**2- الدين واحد ورسالاته متكاملة**<br>**ثانيا: الرّسالات السّماوية**<br>1 - **تعريف الرّسالات السماوية**:<br>2 - **وحدتها:**<br>أ- في المصدر:<br>ب- في الغاية:<br>3 - **تحريف الرسالات السماوية السابقة** | - في عنصر تحريف الرسالات السماوية السابقة يشير الأستاذ إلى أسباب وعوامل التحريف ( انعدام السند الصحيح للكتب السماوية السابقة، الانحراف عن العقيدة الصحيحة)<br><br>- للأستاذ ان يعتمد في عنصر تحريف الرّسالات السّماوية: التحريف على مستوى العقيدة – وعلى مستوى الشّريعة.<br><br>- يشير الأستاذ لبعض النّصوص من التوراة والإنجيل ليتعرّف المتعلّم على بعض عقائد اليهود والنصارى المحرّفة. | **- تعريف الإسلام:**<br>* **لغة:** الاستسلام والخضوع والانقياد.<br>* **اصطلاحا:**<br>**1) بمعناه العام:** الاستسلام والخضوع لله في كلّ أوامره ونواهيه.<br>**2) بمعناه الخاص:** الرّسالة التي اكتمل بها الدين والشريعة الخاتمة إلى البشر، التي بعث بها محمّد - صلى الله عليه وسلم- إلى الناس جميعا، في كل زمان ومكان.<br>**- الدين واحد ورسالاته متكاملة** : الناظر في القرآن الكريم يجد أن الإسلام اسم للدّين المشترك الذي هتف به كل الأنبياء، وأن الإسلام العظيم دينهم جميعا، ظهر مع بداية النبوة من عهد أبينا آدم - عليه السلام-، وكل الرسالات دعت إليه ونادت به، من حيث العقائد؛ لأنّ الله عزّ وجل بَعثَ جَميع الرّسالات والشّرائع لتَوحيده وعِبادته، واختار الإسلام ديناً لكلّ أهل الأرض، وهذا ما بشّر به جميعَ الرسل والأنبياء؛ حيث أمرَهم الله عزّ وجل بدعوة الناس لدينه وطاعته وعبادته وحدَه لا يُشركون به شيئاً. قال جلّ في علاه: (**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** ). [آل عمران/ 19]. فما رأينا نصّا شرعيّا يسمّي رسالة موسى أو رسالة عيسى –عليهما السّلام- ( **مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً وَلَكِن كَانَ حَنِيفاً مُّسْلِماً**) - 67/آل عمران وأخبر الله عن نوح عليه السلام: { **وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** } [يونس:72].<br>وأخبر عن إبراهيم عليه السلام: { **إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**} [البقرة:131].<br>وأخبر عن موسى عليه السلام: { **يا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ**} [يونس:84].<br>وأخبر عن حواريي المسيح: { **وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا واشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ**} [المائدة:111].<br>وأخبر عن سليمان عليه السلام على لسان ملكة سبأ: {**رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**} [النمل:44].<br>وأخبر عن يعقوب عليه السلام قال الله تعالى: (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) [البقرة: 133]. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | وأخبر سبحانه وتعالى عن الأنبياء الذين تقدموا: {**يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا**} [المائدة:44]<br>فالأنبياء - عليهم السّلام- دينهم واحد (عقيدة الإسلام)، وشرائعهم شتّى.<br>**ملاحظة**: من المستحسن أن تُذكر بعض الشواهد لتفي بالغرض، وتترك بقية الشواهد للمتعلم للبحث عنها كتقويم أو واجب منزلي، ليدلل ويثبّت تعلماته أيضا بأن أصل دين جميع الأنبياء واحد.<br>- وقال – صلى الله عليه وسلم- "**الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِد**" [رواه مسلم]. قال العلماء: أولاد العَلَّات (بفتح العين وتشديد اللام) هم الإخوة لأب من أمهات شتّى، فالعَلَّات هنّ الضرائر، ومعنى الحديث: إن أصل دين جميع الأنبياء واحد، وهو التوحيد، وإن اختلفت الفروع؛ فالمراد من وحدة الدين وحدة أصول التوحيد، وأصل طاعة الله تعالى.<br>**ثانيا: الرّسالات السّماوية**<br>1 - **تعريف الرّسالات السماوية**: ما أنزله الله -عزّ وجل- على رسله وأُمروا بتبليغه، ومن الرسل موسى وعيسى عليهما السلام.<br>2 - **وحدتها:**<br>**أ- في المصدر**: تتحد الرسالات السماوية كلها في المصدر الرباني فهي من عند الله جل جلاله لذلك سميت سماوية أي مصدرها سماوي وليست من وضع البشر ولا من نتاج عقولهم، قال تعالى: "**الم، اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ، وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ**" آل عمران:1-4<br>**ب - في الغاية:** فغاية هذه الرسالات النهائية هي واحدة تتمثل في هداية الناس إلى الله تعالى وتعريفهم به وتعبدهم له وحده<br>ويمكن تفصيل هذه الغاية كالتالي:<br>- توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة وحده لا شريك له.<br>- تصحيح العقائد الباطلة وتقويم الفكر المنحرف.<br>- صيانة الكليات الخمس والحفاظ عليها من أي إخلال بها.<br>- الدعوة إلى مكارم الأخلاق.<br>**3 - تحريف الرسالات السماوية السابقة**<br>لقد امتدت يد الإنسان إلى الرّسالات السّماوية فحرّفتها، وقد مسّ هذا التّحريف<br>ما يلي:<br>**أ-على مستوى العقيدة:**فقد أصبحت ديانات شِركية وثنية لا علاقة لها بالتوحيد.<br>**ب- على مستوى الشّريعة:**فقد غيّروا وبدّلوا أحكام الله عزّ وجل من عند أنفسهم، لتتماشى مع شهواتهم وأهواء أحبارهم ورهبانهم. قال تعالى: |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | {فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم ممّا كتبت أيديهم وويل لهم ممّا يكسبون} البقرة 179.<br>قال ابن عباس نزلت هذه الآية في أهل الكتاب -الكتاب المراد به التوراة- مما دعا إلى إنزال القرآن الكريم. |
| **04**<br><br>**الإسلام والرسالات السماوية**<br><br>**- من الرسالات السماوية المحرّفة: اليهودية**<br><br>**(ساعة واحدة)** | | **أوّلا - تعريفها:**<br>**ثانيا - مصادرها:**<br>1)الكتاب المقدّس<br>2)التلمود<br>**ثالثا - من انحرافاتها العقائدية:**<br>1)اعتقادهم في الإله<br>2) اعتقادهم في الأنبياء<br>3)اعتقادهم في النسب<br>4)اتجاههم إلى النفعية والتجسيم والوثنية | - يكتفي الأستاذ في عنصر مصادر اليهودية بتسميتها دون إسهاب.<br><br>- عند تطرق الأستاذ إلى عنصر اعتقادهم في الأنبياء يُجمل هذه الافتراءات ولا يفصلها من باب درء القول بالسوء في حق الأنبياء. | **1- اليهودية**<br>أ - **تعريفها**: مصطلح حادث يطلق على الديانة - الباطلة المحرفة عن الدين الحق- التي بعث بها موسى عليه السلام لبني إسرائيل؛ وهي وفق تصوّرهم قائمة على عهدٍ إلهيٍّ انتقائيٍّ مع بني إسرائيل، بوساطة موسى. لها كتابها المقدّس (التّناخ)، وعقائدها، وممارساتها، وشرائعها.<br>**ب** - مصادرها (الكتاب المقدس، التلمود):<br>**1)الكتاب المقدّس** عند اليهود يسمى تناخ TANAKH، وتعني حروف هذه الكلمة باللغة العبرية TA أسفار التوراة الخمسة، NA وتعني أسفار الأنبياء، KH وتعني أسفار الحكمة والأمثال والكتب... واليهود يضمون بعضها إلى بعض ليبلغ مجموعها 22 سِفرا (منها الأسفار الخمسة للتوراة وهي سِفر التكوين وسِفر الخروج وسفر العدد وسفر التثنية وسفر اللاويين).<br>**2)التلمود**: وهو مجموع التراث الديني والفقهي الشفهي لأحبار اليهود، الذي تم تدوينه بين القرن الثاني والسادس للميلاد، وهو مقسم إلى المشنا وهي المتن والجمارا وهي الشرح.<br>**ج - من انحرافاتها العقائدية**<br>**1)اعتقادهم في الإله:**<br>- جعلوا لهم إلها خاصا بهم فقط وسموه (يهوه) وهم أبناءه وأحباءه، وهو عدو لغير بني إسرائيل.<br>- يؤمنون بصفات لا تليق بالله عز وجل ومن ذلك قولهم إن الله فقير وهم أغنياء. ويداه مغلولتان وهو ليس معصوما بل متعصبا، مدمر لشعبه<br>- اعتقاد طائفة منهم أن -عزير ابن الله-.<br>**2) اعتقادهم في الأنبياء:**<br>يفترون على أنبيائهم وينسبون إليهم صفات لا تليق بهم؛ كشرب الخمر والزنا وعبادة الأوثان والاحتيال...<br>**3)اعتقادهم في النسب:** بناء عقيدتهم على أساس عرقي فالاعتبار لمن ولد من أم يهودية لا باعتناق ديانتهم.<br>**4)اتجاههم إلى التجسيم والوثنية:** وبدأ هذا الانحراف وموسى عليه السلام بين ظهرانيهم، فعبدوا الكبش والعجل والحَمل وقدّسوا الحيّة لدهائها.<br>- **تنبيه**: "إسرائيل" كلمة عبرانية مركبة من (إسرا) بمعنى: عبد، ومن |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | (إيل) وهو الإله، فيكون معنى الكلمة: عبد الإله، وإسرائيل اسم لنبي الله "يعقوب" -عليه السلام، وهو بريء من تسمية الكيان الصهيوني في فلسطين. (لأنّ كثيرا ما نسمع: لعنة الله على إسرائيل). |
| **05**<br><br>**الإسلام والرسالات السماوية**<br>**- من الرسالات السماوية المحرّفة: النّصرانية**<br><br>**(ساعة واحدة)** | | **أولا - تعريفها**:<br>**ثانيا - مصادرها:**<br>**1-الكتاب المقدس**: مكوّن من:<br>أ)العهد القديم:<br>ب)العهد الجديد:<br>**2- التقليد الكنسي:**<br>**ثالثا- من انحرافاتها العقائدية**<br>1)التثليث<br>2) الخطيئة والخلاص<br>3) التوسط والتحليل والتحريم | - يكتفي الأستاذ في عنصر مصادر النصرانية بتسميتها دون إسهاب. | **أولا -تعريفها**: هي مصطلح حادث، يطلق على الدين الذي بشّر به سيدنا عيسى المسيح عليه السلام. والنّصارى هم أتباع هذه الديانة المحرّفة، وهم الذين يدّعون بأنّهم يعبدون المسيح إلههم الذي مات على الصليب ليخلّصهم من الخطيئة.<br>**ثانيا -مصادرها** :<br>1-**الكتاب المقدس**: مكوّن من:<br>أ-**العهد القديم**: مجموع أسفار "التناخ" اليهودية، مع تقسيم عددي مغاير، ويطلقون عليها العهد القديم، وتختلف عدد أسفاره باختلاف المذاهب النصرانية.<br>ب-**العهد الجديد**: مكون من 27 سِفرا تبدأ بالأناجيل الأربعة: متّى، مرقص، لوقا، يوحنا، إضافة إلى رسائل بولس وبطرس وغيرهم.<br>2-**التقليد الكنسي:** يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس، وهما فرقتان من أهم فرق النصارى بسلطة الكنيسة ممثلة في الباباوات والبطارقة في التشريع وإصدار قرارات نافذة منها غفران الذنوب. بينما تكتفي فرقة البروتستانت بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي.<br>**ثالثا - من انحرافاتها العقائدية**<br>1) **التثليث**: الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم: الله (الأب) والابن (عيسى) وروح القدس.<br>2) **الخطيئة والخلاص** (الخطيئة والفداء): تزعم النصرانية المحرّفة أن آدم لما وقع في خطيئة الأكل من الشجرة احتاج الجنس البشري إلى التكفير وإلى مخلّص ينقذهم منها، وأن الله رحم بني آدم فنزل ابنه الوحيد - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً- لكي يصلب ويقتل تكفيراً عن تلك الخطيئة، ومن هنا وجب على كل البشر الإيمان بالمسيح ابناً لله ومخلّصاً للبشر، ومكفّراً عن خطيئتهم، ولهذا يقدّس النصارى الصليب، ويجعلونه شعارهم الدائم.<br>3) **التوسط والتحليل والتحريم** (غفران الذنوب): تزعم المسيحية المحرفة التوسط بين الله والخلق في العبادة، وهذا التوسط هو مهمة رجال الدين، فعن طريقهم يتم دخول الإنسان في الدين واعترافه بالذنب، وتقديم صلاته وقرابينه، وقد أدى هذا إلى أن يتحول رجال الدين إلى طواغيت يستعبدون الناس ويحللون لهم ويحرمون من دون الله، كما قال الله تعالى: "اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ" [لتوبة:31]. وقد أدى هذا المبدأ إلى نتائج سيئة؛ منها: إصدار صكوك |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | الغفران.<br>ـ لمعرفة عقائد النصرانية يستعان بكتاب "محاضرات في النصرانية" للشيخ محمد أبو زهرة؛ و"النصرانية وإلغاء العقل" للدكتور يزيد حمزاوي. ـ للمقارنة بين القرآن وكتب اليهود والنصارى يراجع كتاب: "القرآن والتوراة والإنجيل والعلم" لموريس بوكاي. |
| **06**<br><br>**الإسلام والرسالات السماوية ـ الإسلام الرّسالة الخاتمة**<br><br>**(ساعة واحدة)** | | **أوّلا ـ عقيدة الإسلام:**<br>**ثانيا ـ مصادر الإسلام:** (القرآن والسنّة النبوية)<br>**ثالثا ـ من خصائص الرّسالة الخاتمة:**<br>1 - عامة تخاطب جميع الناس<br>2 - جامعة لثمرات ومحاسن الرسالات السابقة<br>3 - خالدة غير مرهونة بزمن معيّن<br>4 - تكفّل الله تعالى بحفظها<br>**رابعا ـ علاقة الرسالة الخاتمة بالرّسالات السابقة لها:**<br>1 - الرسالات السابقة **مبشّرة** بالرّسالة الخاتمة<br>2 - الرسالة الخاتمة**ناسخة** لما قبلها (في الفروع)<br>3 - الرّسالة الخاتمة**مصدّقة** لما قبلها (في الأصول والمبادئ العامة)<br>4 - الرسالة الخاتمة **مصحّحة** لما طرأ عليها من تحريف(التحريفات العقائدية). | - يحدّد الأستاذ في جدول بمعيّة المتعلّمين أهم المحاور التي تميّزت بها الرّسالة الخاتمة عن الرسالات السابقة.<br><br>- يستعين الأستاذ بالجداول والخرائط المفاهيمية للتفريق بين الرسالات السماوية. | **أوّلا ـ عقيدة الإسلام:** (أوّل وحدة) يؤكد الأستاذ على قاعدة التوحيد.<br>**ثانيا ـ مصادر الإسلام:** (القرآن الكريم والسنّة النبوية) تمّ التعرّف عليهما في السنتين الأولى والثانية في "مصادر التشريع الإسلامي".<br>**ثالثا ـ من خصائص الرّسالة الخاتمة** : تعتبر الرسالة الخاتمة رسالة خاتمة ومكمّلة للرسالات السابقة، ولهذا اختصها الله تعالى بخصائص غير موجودة في غيرها من الرسالات السابقة منها:<br>- رسالة عامة تخاطب جميع الناس بغض النظر عن الظروف والبيئات والأزمنة.<br>- رسالة جامعة لثمرات ومحاسن الرسالات السابقة.<br>- رسالة خالدة غير مرهونة بزمن معيّن - خلافا لما قبلها.<br>- رسالة تكفّل الله تعالى بحفظها - خلافا لما قبلها.<br>**رابعا ـ علاقة الرسالة الخاتمة بالرّسالات السابقة لها**<br>الرسالات السابقة مبشرة بالرسالة الخاتمة، والرسالة الخاتمة تصدّق الرسالات السابقة. لقوله تعالى: " **ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد"** ( الصف: 6 ) **" كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله"**.( البقرة :285 )<br>عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم- قال: **" إِنَّ مَثَلِي ومَثَلَ الأَنْبِياءِ مِن قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فأَحْسَنَهُ وأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِن زاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ به، ويُعْجَبُونَ له، ويقولونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هذِه اللَّبِنَةُ؟ قالَ: فأنا اللَّبِنَةُ وأنا خاتِمُ النبيِّينَ". [رواه البخاري]**<br>- **الرسالة الخاتمة ناسخة** للشرائع السابقة (في الفروع، كنسخ صوم الوصال) و**مجدّدة** لها (تصديق وتصحيح ونسخ وتجديد).<br>- **الرسالة الخاتمة مصدّقة لما قبلها:** في الأصول والمبادئ العامة (التوحيد، الأركان العملية الكبرى كالصلاة والصيام والزكاة مع الاختلاف في الشكل والمقادير، القيم الخلقية كالصدق والعدل والأمانة، تحريم الفواحش كالقتل والزنا والسرقة)<br>-الرسالة الخاتمة **مصحّحة** لما طرأ على الرسالات السّابقة من تحريف. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **تقييم مرحلي** | **السند:**<br>**قال الله تعالى:﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ المائدة 48**<br>**التعليمة:**<br>01 ـ من خلال الآية استنتج علاقة القرآن الكريم بالكتب السماوية السابقة.<br>02 ـ فيم تتمثل وحدة الرسالات السماوية؟ | | | |
| **07**<br>**العقل في القرآن الكريم**<br>**(3 ساعات)** | **ـ يتعرّف** على منزلة العقل في القرآن الكريم. | **أوّلا ـ مفهوم العقل**<br>**ثانيا ـ أهميةالعقل في القرآن الكريم**<br>**ثالثا ـ دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات**<br>**رابعا ـ حدود استعمال العقل**<br>**خامسا ـ الأحكام والفوائد** | **ـ** في عنصر دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات على الأستاذ ان يفرق بين الأفكار الدخيلة والموروثات العقائدية المكتسبة(بالرجوع إلى أسباب انحراف العقيدة الإسلامية)<br>**ـ** يستذكر الأستاذ مع المتعلمين انحراف الرسالات السماوية السابقة، بالدليل العقلي، وكيف أن العقل السليم يرفض عقائد اليهود والنصارى الباطلة، والإشادة بالعقل اذ به نميز بين الحق والباطل.<br>**ـ**يستخدم الأستاذ أمثلة واقعية من الموروثات العقائدية لتمحيصها بالعقل )<br>**ـ** يستذكر الأستاذ مع المتعلمين الحِكم والأسرار في عبادة الزكاة أو الحج، ثم يطلب منهم بيان الحكمة من تقسيم الصلوات المفروضة إلى خمس صلوات في اليوم، وأسرار تحديد عدد ركعات كل صلاة.<br>ليتوصّل معهم إلى حدود استعمال العقل. | **ـ يتعامل الأستاذ مع النصوص الشرعية المقررة وفق ترتيب العناصر المفاهيمية.**<br>ـ **مفهوم العقل:** قوّة وملكة أُنيط بها التكليف.<br>ـ **أهمية العقل ومنزلته في القرآن الكريم:** يشار إلى أنّ العقل خاصية الإنسان، إذ أنّ الله ميز الإنسان عن غيره بالعقل...<br>ـ بالعقل يتمّ **تمحيص الموروثات القديمة والأفكار الجديدة** من خلال:<br>ـ وجوب غربلة ومحاكمة الموروثات والأفكار إلى الشرع من حيث القبول والرد.<br>ـ تنقية المنظومة الفكرية لدينا من الفكر الدخيل الوافد من الغرب كالإلحاد والاستشراق.<br>ـ يمثل للأفكار المخالفة للعقل بمناقشة فكرة (وجود الكون صدفة بدون خالق) عند الملحدين، وفكرة (إنكار السنّة المسندة وتمجيد أقوال فلاسفة الإغريق واليونان غير المسندة) عند المستشرقين، لمّا وضعوا كتب الحديث الشريف والسيرة النبوية ومضامينها تحت شبهة الكذب.<br>ـ **حدود استعمال العقل:**<br>ـ يستعمل في التدبّر في الكون وفي الأمور التجريبية.<br>ـ لا يستعمل في الغيبيات والعقائد.<br>ـ لا يستعمل في الأمور التعبدية المحضة.<br>ـ ينصح بالرجوع إلى كتاب "سابغات" لأحمد السيّد. و"تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية". للشيخ جمال الدين عطية. |
| **08** | **ـ يستنتج** بأن أحكام | **أوّلا ـ تعريف مقاصد الشريعة**<br>**ثانيا ـ المقصد العام للتشريع الإسلامي** | **ـ** في عنصر ترتيب مقاصد الشريعة يستند الأستاذ على نصوص شرعية يدرب من خلالها المتعلمين على | ـ **تعريف مقاصد الشريعة (اصطلاحا)** : الغايات والأهداف التي قصدها ربّنا سبحانه وتعالى لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة.<br>ـ **المقاصد الضرورية (تعريفها):** هي ما تقوم عليه حياة النّاس، وانعدامها |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **مقاصد الشريعة الإسلامية**<br><br>**(3 ساعات)** | الشريعة الإسلامية تهدف إلى حفظ مصالح الناس. | **ثالثا ـ أقسام مقاصد الشريعة الإسلاميّة:**<br>**أ ـ المقاصد الضرورية (تعريفها وأنواعها والتمثيل لها):**<br>1- حفظ الدين<br>2- حفظ النّفس<br>3- حفظ العقل<br>4- حفظ النّسل<br>5- حفظ المال<br>**ب ـ المقاصد الحاجية (تعريفها والتمثيل لها):**<br>**ج ـ المقاصد التحسينية (تعريفها والتمثيل لها):**<br>**رابعا ـأهمية ترتيب مقاصد الشريعة** | استخراج أقسام المقاصد وأنواعها والترتيب بينها من حيث الأهمية والأولوية . | يؤدّي إلى الفساد والهلاك في الدّنيا والآخرة، وهي الكلّيّات الخمس.<br>- **تنبيه**: لم يتم إدراج **حفظ العِرض** مع **حفظ النّسل** ، لأن ذلك مخالف لغالبية كبار المشتغلين في علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة المعتمدة كتبهم في المراكز العلمية المعاصرة: كالطاهر بن عاشور ومحمد أبو زهرة ومصطفى شلبي وعبد الكريم زيدان ووهبة الزحيلي وأحمد الريسوني وعبد المجيد النجار... حيث قرّروا أن العرض لا يرقى لدرجة الضروري المستقل، بل هو مندرج ضمن ضروري النسل.<br>- **المقاصد الحاجيّة (تعريفها):** ما يحتاجه النّاس من باب التّوسعة ورفع الحرج، وعند فقدانها لا تتوقّف الحياة، وإنّما تضيق وتعسر.<br>- **المقاصد التّحسينيّة (تعريفها):** ما زاد على الضّروريّ والحاجيّ، يتمّ بها اكتمال وتجميل أحوال النّاس وتصرّفاتهم، ولا يؤدّي فقدها إلى هلاك أو حرج.<br>- **أهمية ترتيب مقاصد الشريعة:**<br>- ترتيب أقسام المقاصد فيما بينها (الضروريات – الحاجيات – التحسينيات)<br>- ترتيب أنواع المقاصد الضرورية فيما بينها (الدين– النفس- العقل– النسل–المال) |
| **09**<br><br>**منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة**<br><br>**(4 ساعات)** | - **يتعرّف** على أثر الإيمان والعبادات في محاربة الانحراف والجريمة.<br>- **يقدّم حججا** على أن المقصد من تشريع العقوبات في الإسلام هو حفظ الحقوق الخاصة والعامة. | **أوّلا – مفهوم الانحراف والجريمة:**<br>1. مفهوم الانحراف في الإسلام<br>2. مفهوم الجريمة في الإسلام<br>**ثانيا- منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة:**<br>**1- الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة:**<br>أ)- تقوية الإيمان والوازع الديني<br>ب)- الحث على العبادات ومكارم الأخلاق<br>**2- الجانب العلاجي (العقابي) للحدّ من الانحراف والجريمة:**<br>أ - **مفهوم العقوبة في الإسلام**<br>**ب - أنواع العقوبات:**<br>• **الحدود**:<br>1)- تعريفها (لغة واصطلاحا)<br>2)- أنواعها وأحكامها (التعريف، المقدار، الدليل، المقصد الضروري من تشريع كل حد)<br>• **القصاص** | -في عنصر مفهوم الانحراف في الإسلام يتطرق الأستاذ إلى أسباب الانحراف دون شرح.(انعدام أو ضعف الوازع الديني – ضعف الوازع الأخلاقي – البيئة الفاسدة – ترك العبادات أو التهاون فيها<br>- الابتعاد عن ذكر الله – تعاطي المسكرات والمخدرات)<br><br>- يتناول الأستاذ عنصر أنواع الحدود وإحكامها في جدول .<br><br>- يعتمد التشجير في عقوبات جرائم الاعتداء على النفس و ما دونها .<br><br>- تدريب المتعلم على استخلاص العقوبات من السندات الشرعية . | -نبين أن الذي لم يردعه الإيمان يردعه السلطان بالعقوبات، حفاظا على حقوق الناس والحق العام.<br>- **الانحراف**: هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم المجتمع..<br>ويستعمل مصطلح الانحراف في القانون عند التكلم عن الأحداث الذين لم يبلغوا سنّ الرّشد القانونية وعند ارتكابهم لعمل يعاقب عليه القانون.<br>- **الجريمة:** محظورات شرعيّة زجر الله عنها بحدّ أو قصاص أو تعزير.<br>- الإشارة في **أنواع الحدود** إلى: (حدّ: السّرقة، شرب الخمر، الزنا، القذف، الحرابة).<br>- **القصاص** عقوبة أصلية **والدية** عقوبة بديلة تندرج تحت القصاص.<br>- **مفهوم العقوبة في الإسلام :** زواجر وضعها الله سبحانه وتعالى للرّدع عن ارتكاب ما حظر وتركِ ما أمر.<br>- **تعريف الحدّ (اصطلاحا):** عقوبة مقدّرة شرعا تجب حقّا لله تعالى.<br>- **تعريف القصاص (اصطلاحا):** أن يُفعل بالجاني مثلما فَعل بالمجني عليه.<br>- **تعريف التعزير (اصطلاحا):** عقوبة غير مقدّرة شرعا، يقدّرها القاضي حسب المصلحة.<br>**يشار في عدالة العقوبة إلى:**<br>- شخصية العقوبة (لا عقوبة إلا على مرتكب الجريمة) |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | 1)- تعريفه (لغة واصطلاحا)<br>2)- أنواعه (في النفس وفيما دونها)<br>3)- الدية<br>• **التعزير**<br>1)- تعريفه (لغة واصطلاحا)<br>2)- أمثلة عن جرائم التعزير<br>**ج - خصائص العقوبات في الإسلام:**<br>- شرعية العقوبة<br>- المساواة في العقوبة<br>- العدالة في العقوبة<br>- الرحمة في العقوبة<br>**د - الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام:**<br>- حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع<br>- التأديب والرّدع<br>- تطييب خاطر المجني عليه أو وليّه | | - التثبت من الجريمة قبل إيقاع العقوبة<br>*** يشار في الرحمة في العقوبة إلى:**<br>- مراعاة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة (المريض، الضعيف، الحامل...)<br>- درء الحدود بالشبهات<br>- التشديد في شروط تنفيذ العقوبة<br>- الستر في الجرائم التي لا تتعلق بحقوق العباد<br>- تشريع الدية<br>*** مقاصد تشريع العقوبات في الإسلام:** (انظر: العلامة محمد الطاهر بن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" في آخر مبحث).<br>***تنبيه:** الحاكم (أو من ينوب عنه) هو الذي يتولى **تنفيذ العقوبة**، ولا يحق لأحد غيره. وهذا تفاديا للفوضى وتسلسل الانتقام الذي قد لا يتوقف لأجيال. |
| **تقييم مرحلي** | 1 ـ قارن في جدول بين الحدود والقصاص والتعزير، مبرزا خصائص كل عقوبة من العقوبات.<br>2 ـ بين المقصد من تشريع كل عقوبة من العقوبات. | | | |
| **10**<br>**المساواة أمام أحكام الشّريعة الإسلامية في العقوبات**<br>**(ساعتان)** | **-يستخلص** حرص الإسلام على تجسيد مبدأ سيادة القانون في المجتمع. | **أولا ـ التعريف بالصحابية راوية الحديث**<br>**ثانيا ـ شرح المفردات.**<br>**ثالثا ـ المعنى الإجمالي للحديث.**<br>**رابعا ـ الإيضاح والتحليل:**<br>**1 - مفهوم المساواة**<br>**2 - من آثار تطبيق المساواة في العقوبات الشرعية:**<br>- تماسك المجتمع<br>- تحقّق الأمن (الأخلاقي، النفسي، الاقتصادي، السياسي)<br>- سلامة المجتمع من الفساد والهلاك<br>- التمكين الحضاري للأمة<br>**3 - حكم الشفاعة في الحدود**<br>**4 - من آثار الشفاعة في الحدود:**<br>- سبب في هلاك الأمم | **-** في عنصر مفهوم المساواة يشير الأستاذ الى الفرق بينها وبين العدل .<br><br>**-** في بيان حكم الشفاعة يشير الأستاذ إلى الحق العام(مبدأ النظام والآداب العامة) كمصطلح قانوني في تحريم الشّفاعة مع إظهار الفرق بين الشفاعة المذمومة والشفاعة المحمودة بأمثلة واقعية.<br><br>**-** على الأستاذ أن ينبه المتعلمين إلى إمكانية عفو المجني عليه عن الجاني في الحدود قبل رفع أمره إلى | **السّند:**<br>عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟" ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا".** [صحيح البخاري 4/ 175]<br>- التذكير بمقصد حفظ المال في الإسلام.<br>**-مفهوم المساواة (وفق الحديث)** : عدم التّفريق بين الأغنياء والفقراء والأقوياء والضّعفاء في تطبيق أحكام الحدود.<br>**-مفهوم العدل**: إعطاء كلّ ذي حق حقّه.<br>**- الفرق بين المساواة والعدل:** المقصود **تساوي** النّاس جميعا في حصولهم على حقوقهم المشروعة **بالعدل**، وليس مجرّد توزيع الأشياء بين |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | - تفشي الجريمة في المجتمع<br>- الإخلال بالنظام العام<br>- ضياع حقوق الضعفاء<br>- انتشار الفساد وعدم الأمن<br>- إسقاط العدالة وهيبة القانون<br>- ظهور الطبقية في المجتمع<br>**خامسا- الأحكام والفوائد** | القضاء، أما بعد ر فعه فإن الحق الشخصي يتحول إلى حق عام (حق لله تعالى) لا ينفع فيه عفو ولا شفاعة. | النّاس بالتّساوي دون النّظر إلى الحقّ، فلا نعطي للصّغير كما نعطي للكبير، ولا نعطي للموسر كما نعطي للمعسر. |
| **تقييم** | | **1 - ماحكم الشفاعة في التصرفات الاتية مع التعليل**<br>**أ - التوسط لأجل فض نزاع.**<br>**ب - التوسط لأجل رفع عقوبة سحب رخصة السيارة.**<br>2 - **ما سبب هلاك الأمم السابقة ؟** | | |
| **11**<br>**الصحّة النفسية والصحّة الجسمية في القرآن الكريم**<br>**(ساعتان)** | **- يستدلّ** على عناية الإسلام بالصحّة النفسية والجسمية. | **أوّلا: الصحة النفسية**<br>**1 - مفهوم الصحة النفسية**<br>**2 - من طرق حفظ الصحة النفسية في القرآن الكريم:**<br>**أ - الفهم الصحيح للوجود والمصير**<br>**ب - تقوية الصّلة بالله تعالى( الذكر والعبادات)**<br>**ج- بالتزكية والأخلاق**<br><br>**ثانيا: الصحة الجسمية**<br>**1 - مفهوم الصحة الجسمية**<br>**2 - من طرق حفظ الصحة الجسمية في القرآن الكريم:**<br>**أ - الالتزام بالسلوكيات الصحية:**<br>**- الوقاية**<br>**- العلاج**<br>**- التاهيل**<br>**ب - الإعفاء من بعض الفرائض**<br>**ثالثا- الأحكام والفوائد** | **-** عند التطرق إلى عنصر الالتزام بالسلوكيات الصحية يتطرق الأستاذ إلى المرحلة التي تلي العلاج وهي التأهيل .<br><br>**-** بعد استخراج أنواع الصحة من السندات المعتمدة في الوحدة يصل الأستاذ بالمتعلمين الى إيجاد العلاقة بين الصحة النفسية والجسمية. فللصحة ذات جانبين متلازمين، كالوجهين للعملة الواحدة، لكل منهما تأثير على الآخر إيجابا وسلبا، وأنّ النفسية أصل للجسمية. | **- يتعامل الأستاذ مع النصوص الشرعية المقررة وفق ترتيب العناصر المفاهيمية.**<br>- التذكير بمقصد حفظ النّفس في الإسلام.<br>- **مفهوم الصحة النفسية:** الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئنا وطبيعيا في سلوكه، ولا يعاني من اضطراب أو قلق.<br>- **مفهوم الصحة الجسمية:** الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن، خاليا من العاهات والأمراض العضوية.<br>- **الفهم الصحيح للوجود والمصير** : فيه تصويب السلوك وحفظ النفس، فإن فهم الوجود يقتضي العبادة وفهم المصير يقتضي الاستعداد له، مما ينجيه من المهالك الأخروية. فلا تهتم النفس بالدنيا بل تنظر إلى ما ينتظرها فتطمئن عند فوات ملذات الدنيا لأن التعويض الأخروي أعظم.<br>- **في الصحة الجسمية** (الالتزام بالسلوكيات الصحية):<br>- **الوقاية**: عن طريق الطهارة وتحريم تناول الخبائث واقتراف الفواحش، وممارسة الرياضة الصحية، والاعتدال في المأكل والمشرب.مع الإشارة إلى الأحاديث الخاصّة **بالحجر الصحّي**، من ذلك ما ثبت عن أبي هريرة – رضي الله عنه – **"أن النبي – صلى الله عليه وسلم- كان إذا عطس غطّى وجهه بيده، أو بثوبه، وغضّ بها صوته"** رواه أحمد والترمذي<br>- **العلاج**: الإشارة إلى بعض طرق العلاج من السنة النبوية الشريفة. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **تقييم مرحلي** | | | | **السند**: قال تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ سورة النور / 30<br>**التعليمة**:<br>1 ـ استخرج من الآية نوعا من أنواع الصحّة، وطرق الحفاظ عليها.<br>2 ـ أبرز علاقة الصحة النفسية بالصحة الجسمية. |
| **المقطع الثاني - 10 أسابيع 20 ساعة** | | | | |
| **12**<br>**من مصادر التشريع الإسلامي: الإجماع**<br>**(ساعة)** | **ـ يتعرّف** على مرونة الشريعة الإسلامية من خلال مصدر الإجماع. | **أولا:بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدّد مصادرها**<br>**ثانيا: تعريف الإجماع (لغة واصطلاحا)**<br>**ثالثا: حجية الإجماع**<br>**رابعا: أنواع الإجماع:**<br>**1-الإجماع الصّريح:**<br>- تعريفه<br>**2-الإجماع السكوتي**<br>- تعريفه<br>**خامسا: امثلة عن الاجماع** | **ـ** يكلف الأستاذ المتعلمين باستخراج شروط الإجماع من التعريف .<br>**ـ** في حجية الإجماع: يذكر أن الإجماع حجة يجب العمل به بعيدا عن حكم الأنواع، باعتبار أن الإجماع السكوتي مختلف فيه وهناك من لا يعتبره إجماعا، ونحن هنا نتكلم عن الإجماع المتفق عليه والمذكور في التعريف.<br>– يركز في أمثلة الإجماع على الصريح. | ـ المقصود **بمرونة الشريعة الإسلامية:** المقدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة حسب المستجدات التي تطرأ على حياة الناس في كل بيئة وعصر، وبيان حكم الشرع في كل نازلة تستجد.<br>**ـ في تعدّد المصادر:** يشار باختصار إلى المصادر الأصلية والمصادر التبعية، والمتفق عليها والمختلف فيها.<br>**ـ تعريف الإجماع (اصطلاحا):** اتّفاق جميع المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور، بعد وفاة الرّسول ـ صلى الله عليه وسلم- على حكم من الأحكام الشّرعيّة العمليّة.<br>ـ التركيز على **من يعتد بهم في الإجماع** وهم المجتهدون من العلماء وليس كل الناس.<br>ـ من **الأمثلة المقترحة للإجماع:** استخلاف أبي بكر ـ رضي الله عنه، جمع الصحابة ـ رضي الله عنهم- للقرآن الكريم... |
| **13**<br>**من مصادر التشريع الإسلامي: القياس**<br>**(ساعتان)** | **ـ يتعرّف** على مرونة الشريعة الإسلامية من خلال مصدر القياس. | **أولا- تعريف القياس (لغة واصطلاحا)**<br>**ثانيا- حجّية القياس.**<br>**ثالثا- أركان القياس وشروطها:**<br>1 ـ الأصل<br>2 ـ الفرع<br>3 -حكم الأصل<br>4 -العلّة | **ـ** يذكر الأستاذ شروط القياس مع الأركان دون التفصيل فيها.<br>**ـ** ينتقي الأستاذ امثلة بسيطة ومفهومة في القياس. | **ـ تعريف القياس (اصطلاحا** ): إلحاق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص في الحكم، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.<br>أو هو:إلحاق حكْم الأَصل بالفرع لِعِلّةٍ جامعةٍ بينهما.<br>ـ الانطلاق بمثال توضيحي واحد عن قياس المخدرات على الخمر واستخلاص الأركان منه. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | **رابعا- أمثلة عن القياس** | | |
| **14**<br>**من مصادر التشريع الإسلامي:**<br>**المصالح المرسلة**<br>**(ساعتان)** | **- يتعرّف** على مرونة الشريعة الإسلامية من خلال مصدر المصلحة المرسلة. | **أولا- تعريف المصلحة المرسلة** (لغة واصطلاحا)<br>**ثانيا- حجية المصلحة المرسلة**<br>**ثالثا- شروط العمل بالمصلحة المرسلة**<br>**رابع- أمثلة عن المصلحة المرسلة** | -يشار إلى أنواع المصلحة (المعتبرة الملغاة – المرسلة) كتوطئة للوصول إلى تعريف المصلحة المرسلة .<br>- ينتقي الأستاذ أمثلة واقعية لتوضيح المصلحة المرسلة .<br>- يمكن للأستاذ أن يرجئ عنصر بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد مصادرها إلى أخر الوحدة.<br>-ننبه الأستاذ لتجنب المسائل الخلافية عند التمثيل لأنها تُشوش على المتعلم . | - الإشارة إلى مفهوم المصادر التبعية.<br>- **تعريف المصلحة المرسلة (اصطلاحا):** استنباط الحكم في واقعة لا نصّ فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة لا دليل معين من الشّارع على اعتبارها أو إلغائها.<br>- من **أمثلة المصلحة المرسلة** :أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- اجتهد بالمصلحة المرسلة على جواز جمع القرآن الكريم، فلما عرض رأيه على الصحابة أجمعوا على قوله، وجوب توثيق عقد الزواج لحفظ النسب والعِرض، وجوب الالتزام بقانون المرور لحفظ النفس والمال...<br>- الميكرفونات في المساجد، فهي مصلحة لها مصلحة، ألا وهي : إبلاغ وإعلام الناس بالأذان، فهذا يؤدي الغرض بالإعلام، والأذان هو: إيذان الناس بالصلاة.<br>- فرش المساجد، فما كان المسجد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مفروشاً إلا بالرمال والحصى، ولذلك كان ينهى عن مس الحصى.<br>- الخط الذي يوضع لتسوية الصفوف، وإن رأى بعض أهل العلم أنه بدعة، لكن تمام الصلاة من إقامة الصفوف، واستواء الصفوف واجب من الواجبات إذا لم يكن شرطاً من شروط الصلاة .فالقاعدة العامة :ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.<br>- المنارات، وإن كانت لم تعرف في القديم، فهي من باب المصالح المرسلة، لإعلام الناس بأن هناك مكاناً يصلى فيه وهو المسجد، والمنارة تثبت ذلك. |
| **تقييم مرحلي** | **السند**:<br>"إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فهي قادرة على إيجاد حلول تواكب متغيرات العصر ومستجداته". الدكتور يوسف القرضاوي بتصرف<br>**التعليمة**:<br>1 - أبرز دور المصادر الشرعية التي تعرّفت عليها (خلال هذه السنة) في الحفاظ على مرونة الشريعة الإسلامية من خلال نماذج واقعية.<br>2 - ألحق هذه المسائل بمصادرها المستنبطة منها:<br>- إحترام قوانين المرور<br>- جمع القرآن الكريم في مصحف واحد<br>- تشريع الزكاة في الأوراق النقدية والعملات المختلفة | | | |
| **15**<br>**القيم في القرآن** | - **يُميّز** بين أنواع القيم التي وردت في القرآن | **أوّلا-مفهوم القيم**<br>**ثانيا- من أنواع القيم في القرآن الكريم وآثارها:**<br>**1- القيم الفردية وآثارها:**<br>أ المصّدق | -تذكر آثار كل نوع من أنواع القيم مجملة . | **- يتعامل الأستاذ مع النصوص الشرعية المقررة وفق ترتيب العناصر المفاهيمية.**<br>**- مفهوم القيم:** مجموعة المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي، لتحديد علاقة الإنسان بنفسه ومحيطه وخالقه. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| **الكريم**<br><br>**(3 ساعات)** | الكريم. | ب -الحياء<br>ت -الأمانة<br>**2- القيم الأسرية وآثارها**<br>أ - المودة والرّحمة<br>ب -المعاشرة بالمعروف<br>3- **القيم الاجتماعية وآثارها:**<br>أ - التكافل الاجتماعي<br>ب - التعاون<br><br>**4- القيم السياسية وآثارها:**<br>أ -العدل<br>ب -الشورى<br>ت -الطاعة<br>**ثالثا- الأحكام والفوائد** | **-** يُكلف الأستاذ المتعلمين بتصنيف أنواع القيم في خريطة مفاهيمية ويمثّل لكل نوع. | - على الأستاذ استثمار النصوص الشرعية لتدريب المتعلم على استخراج القيم.<br>- بيان سبق الإسلام في التأسيس لكثير من القيم الإنسانية.<br>* يمكن الاستفادة من دراسة للأستاذ عبد الوهاب بوخلخال في مجلة "كتاب الأمّة" الصادرة عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية – قطر، العدد 178/ محرّم 1439هـ/ تحت عنوان: "الاستيعاب الحضاري للقيم الإنسانية". |
| **تقييم مرحلي** | **السند:**<br>قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ( 90) وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾سورةالنحل/ 91<br>**التعليمة:**<br>01 - استخرج من الآيتين القيم الواردة فيها، ثم صنفها.<br>02 - اشرح هذه القيم، مبينا أثرها على الفرد والمجتمع. | | | |
| **16**<br><br>**الوقف في الإسلام**<br><br>**(ساعتان)** | **- يُحدّد** جوانب التكامل بين أمور الدنيا والآخرة في تشريع الوقف. | **أوّلا- التعريف بالصحابي راوي الحديث**<br>**ثانيا - شرح المفردات**<br>**ثالثا- المعنى الإجمالي للحديث**<br>**رابعا - الإيضاح والتحليل:**<br>1 - تعريف الوقف (لغة واصطلاحا)<br>2 - حكم الوقف ودليله<br>3 - آثار الوقف<br>4 - أمثلة عن الوقف في الماضي والحاضر<br>**خامسا- الأحكام والفوائد** | **-** في المعنى الإجمالي للحديث يشير الأستاذ الى المجالات الثلاث التي تناولها الحديث:<br>– الاعداد المادي والاقتصادي : صدقة جارية .<br>– الإعداد الفكري والمعرفي : العلم<br>– الاعداد البشري : التربية والأخلاق<br><br>**-**يصنف الأستاذ آثار الوقف إلى:<br>– الأخروية– النفسية – الاجتماعية<br>– الاقتصادية | - **السّند:**<br>عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن الرّسول - صلى الله عليه وسلم- قال: **"إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ".** [أخرجه مسلم].<br>- **تعريف الوقف (اصطلاحا):** حبس الأصل وتسبيل المنفعة.<br>- في شرح **تعريف الوقف** (الصدقة الجارية): يشار إلى أنه من عقود التبرعات، ونفرق بينه وبين الصدقة، والوصية والهبة.<br>- **آثار الوقف يشار إليها:**<br>- **نفسيا**: تحرير النّفس من البخل والشّحّ.<br>- **اجتماعيا**: التكافل بين أفراد المجتمع، والمساهمة في القضاء على الفقر.<br>- **اقتصاديا**: المردود الاقتصادي للوقف، وتدوير المال.<br>- **آخرويا**: استمرار الثواب بعد الموت.<br>* يرجع إلى كتاب: "روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية". د. راغب السرجاني. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **تقييم مرحلي** | استخرج من النص التالي أثر الوقف والمجالات التي اختصّت به:<br>عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم-: ( **إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا نَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ).** أخرجه ابن ماجه | | | |
| **17**<br>**من أحكام الأسرة في الإسلام: مدخل إلى علم الميراث**<br>**(3 ساعات)** | - **يتعرّف** على نظام الإسلام في تقسيم التركات. | **أوّلا - تعريف الميراث** (لغة واصطلاحا)<br>**- تعريف علم الميراث** (اصطلاحا)<br>**ثانيا - مشروعية الميراث**<br>**ثالثا - الحكمة من تشريع الميراث**<br>**رابعا - الحقوق المتعلقة بالتركة**<br>**خامسا - أركان الميراث وشروطه**<br>**سادسا- أسباب الميراث وموانعه** | - يذكر الأستاذ جميع موانع الميراث (عش لك رزق)<br>- يتطرق الأستاذ إلى عنصر الوصية عند الحديث عن الحقوق المتعلقة بالتركة (في حدود الثلث) وفي شروط الميراث (لاوصية لوارث)<br>- يتطرق الأستاذ إلى الوصية الواجبة من خلال وضعية مشكلة عن التعرض الى عنصر الاسبقية في الوفاة. | - التذكير بمقصد حفظ المال في الإسلام.<br>- ضرورة **التفريق بين العدل والمساواة** في الميراث.<br>- **تعريف الميراث (اصطلاحا):** فهو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو من الحقوق الشرعية (مثل الدّين والرّهن عند الغير). ويسمّى الإرث.<br>- **تعريف علم الميراث:** العلم الّذي يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار إرث كلّ وارث. ويسمى (علم الفرائض).<br>- ضرورة الاطّلاع على أحكام **التنزيل (الوصية الواجبة)** في قانون الأسرة الجزائري. وهي: **(اقتطاع جزء من التركة ليُعطى للأحفاد الذين مات والدهم قبل جدّهم).**<br>**المادة 169**: **(من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشروط التالية**...): [المواد: 170، 171،172] |
| **18**<br>**من أحكام الأسرة في الإسلام: الورثة وطرق ميراثهم**<br>**(3 ساعات)** | - **يميّز** بين نصيب كل وارث وطريقة إرثه. | **أولا- طرق الميراث:**<br>أ- بالفرض<br>ب- بالتعصيب<br>جـ - بالفرض والتعصيب معا<br>**ثانيا- الوارثون من الرجال والوارثات من النساء**<br>**ثالثا- معايير التفاوت في الأنصبة:**<br>أ- درجة القرابة<br>ب - الوارث المقبل على الحياة<br>جـ - العبء المالي | **-** في عنصر طرق الميراث يوضحها بأمثلة متنوعة لتوظيفها في عنصر معايير التفاوت.<br>**-** يركز في عنصر معايير التفاوت في الأنصبة بين الورثة على الرد على شبهة ميراث المرأة ويفرق بين المساواة والعدل . | |
| **تقييم مرحلي** | **حلل السند، واستنتج فيم تكمن أهمية علم الميراث؟**<br>**السند:**[علم الفرائض من أجلّ العلوم خطراً، وأرفعها قدراً، وأعظمها أجراً، ولأهميته فقد تولى الله سبحانه تقدير الفرائض بنفسه، فبيّن ما لكل وارث من الميراث، وفصّلها غالباً في آيات معلومة، **إذ الأموال وقسمتها محط أطماع الناس**، والميراث غالباً بين رجال ونساء، وكبار وصغار، وضعفاء وأقوياء، **ولئلا يكون فيها مجال للآراء والأهواء**.وقد تولى الله تعالى قسمة المواريث بنفسه ولم يتركها لأحد من خلقه، لأن **البشر مهما أرادوا أن يحققوا العدالة** فإنهم لن يبلغوا أو يصلوا إليها على الوجه الأكمل، ولن يستطيعوا أن يأتوا بمثل هذه العدالة، **لأنهم يجهلون أمر الآباء والأبناء ولا يعرفون أيهم أقرب لهم نفعا]. [الموسوعة الفقهية / الدرر السَّنية]** | | | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |
| **19**<br><br>**الرّبا وأحكامه**<br><br>**(4 ساعات)** | - **يميّز** بين المعاملات المالية الجائزة والمعاملات الربوية. | **أوّلا ـ تعريف الربا:** (لغة وشرعا)<br>**ثانيا ـ حكم الرّبا ودليله**<br>**ثالثا ـ الحكمة من تحريم الرّبا**<br>**خامسا ـ أنواع الرّبا:**<br>**1 ـ ربا الديون:**<br>أ ـ تعريفه ومثاله<br>ب ـ دليل تحريمه<br>**2 ـ ربا البيوع:** وهو قسمان:<br>أ ـ **ربا الفضل**<br>ـ تعريفه ومثاله<br>ـ دليل تحريمه<br>ـ علّة تحريمه<br>**ب- ربا النسيئة**<br>ـ تعريفه ومثاله<br>ـ دليل تحريمه<br>ـ علّة تحريمه<br>**سادسا- القواعد العامة لاستبعاد المعاملات الربوية**<br>**سابعا- تطبيقات** | - في تعريف الربا يعتمد الأستاذ تعريفا إجرائيا يشمل تعريف ربا الديون وربا البيوع.<br><br>- عند التطرق إلى عنصر الحكمة من التحريم يركز على الجانب ( النفسي،الاقتصادي، الاجتماعي)<br><br>- يشار إلى الأصناف الربوية في عنصر أنواع الربا ، انطلاقا من حديث عبادة بن الصامت .<br><br>- يعتمد الأستاذ على رأي بعض المالكية في اعتبار البر والشعير جنسين مختلفين.<br><br>- عند التطرق للقواعد العامة لاستبعاد المعاملات الربوية يشير الأستاذ إلى ان هذه القواعد خاصة بربا البيوع لأن ربا الديون يجري في جميع الأصناف كالعقار والسيارات وغيرها.<br><br>- ضرورة تقديم التّطبيقات من أجل الفهم الجيّد، للعلل والأحكام. | **- تعريف الرّبا:**<br>***لغة**: الفضل والزّيادة والنّمو.<br>***شرعا**: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع التأخير في البدلين أو أحدهما.<br>**- في أنواع الرّبا:**<br>**- تعريف ربا الدّيون (شرعا):** الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظَير التأجيل.وهذا الربا كان منتشراً في الجاهلية، لذلك يسمى ربا الجاهلية.<br>**- تعريف ربا البيوع:**<br>**- تعريف ربا الفضل:**<br>***لغة**: الزّيادة.<br>***اصطلاحا**: بيع مطعومين أو نقدين من جنس واحد مع زيادة أحد البدلين عن الآخر.<br>أو: أن يبيع جنسا بجنسه متفاضلا.<br>**- تعريف ربا النّسيئة:**<br>***لغة**: من النّساء وهو: التّأخير والتّأجيل.<br>***اصطلاحا**: هو التأجيل في تسليم أحد البدلين الرّبويين سواء اتّحد جنسهما أم اختلف بزيادة أو بغير زيادة.<br>* في **ربا البيوع:** يذكر دليل تحريمه من السنة ويبين أن الحكمة من تحريمه هي إفضاؤه إلى ربا الديون.<br>**السّند**: عن عبادة بن الصَّامِتِ – رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**" [رواه مسلم]<br>- في **حكمة تحريم الرّبا**: يركز على الجانب النفسي، والاجتماعي، والاقتصادي.<br>- في **ربا النّسيئة:** يشار إلى "بيع الصّرف" (الوحدة الموالية) وإلى محاربة الربا بتشجيع الصيرفة الإسلامية. كما يشار في ربا النسيئة إلى ربا النسيئة في الديون (القروض)، وهو الأصل، وربا النسيئة في البيوع. فاتحاد التسمية مع اختلاف الحقيقة، لا يجعلهما قسمين لشيء واحد؛ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | لتعـامل النّاس به وعمـوم ذلك في زماننا وتنصيص الفقهـاء عليه. |
| **تقييم مرحلي** | | | | **السند:**<br>"...والمال الصالح هو الذي يكتسب من حلال، وينمى بالحلال. أي بالعمل النافع المشروع، إما بنفسه أو بمشاركة غيره. وبهذا شرع الإسلام تعاون رأس المال والعمل لمصلحة الطرفين ومصلحة المجتمع أيضاً. ومقتضى هذه المشاركة أن يتحمل الطرفان النتيجة، أياً كانت، ربحاً أو خسارة. فإن كان الربح كثيراً، كان بينهما على ما اتفقا عليه. وإن قل الربح قل نصيبهما معاً بنفس النسبة. وإن كانت الخسارة أصابت كلا منهما: رب المال في ماله، والعامل في جهده وتعبه. هذا هو العدل الكامل: الغرم بالغنم، والخراج بالضمان .إن بعض البنوك في بعض الأقطار وزعت على مساهميها أرباحاً بلغت 50%، فلماذا يعطى المتعامل معها 10% فقط؟وقد يحدث العكس في بعض الأقطار وفي بعض المراحل، فلماذا لا يقل نصيب العميل؟ إن الحكمة الواضحة في تحريم الربا هي تحقيق الاشتراك العادل بين المال والعمل، وتحمل المخاطرة ونتائجها بشجاعة ومسؤولية. وهذا هو عدل الإسلام. فلم يتحيز إلى العمل ضد رأس المال ولا إلى رأس المال ضد العمل، لأنه يمثل عدل الله الذي لا ينحاز إلى فريق ضد فريق". [من كتاب "فوائد البنوك" للشيخ يوسف القرضاوي].<br>**التعليمة:**<br>- استخرج من السند الحكمة من تحريم الرّبا. |
| **المقطع الثالث – 06 أسابيع 12 ساعة** | | | | |
| **20**<br>**من المعاملات المالية الجائزة: الصّرف- المرابحة - بيع التقسيط**<br>**(ساعتان)** | **-يتعرّف** على عظمة الإسلام من خلال تنظيم المعاملات بين النّاس.<br>**-يميّز** بين الصّرف والمرابحة وبيع التقسيط. | **أوّلا - مفهوم المعاملات المالية في الإسلام**<br>**ثانيا- بيع الصّرف**<br>1 - تعريفه (لغة واصطلاحا) مع التّمثيل<br>2 - حكمه ودليله<br>3 - الحكمة من تشريعه<br>4 - شروطه<br>5 - حكم العملات المتداولة حاليًا<br>**ثالثا- بيع التقسيط**<br>1 - تعريفه (لغة واصطلاحا) مع التّمثيل<br>2 - حكمه ودليله<br>3 - الحكمة من تشريعه<br>4 - شروطه<br>**رابعا- بيع المرابحة**<br>1 - تعريفه (لغة واصطلاحا) مع التّمثيل<br>2 -حكمه ودليله<br>3 -الحكمة من تشريعه<br>4 -أهم شروطه | **-**يستعمل الأستاذ الجداول للتفريق بين المعاملات المالية من خلال الحكم والحكمة والشروط.<br>**-** يمكن للأستاذ أن يفرد الحكمة من تشريع البيوع الجائزة إجمالا في آخر الوحدة.<br>**-** على الأستاذ في عنصر بيع المرابحةتوضيح المرابحة بصيغة الامر بالشراء لأنها المعاملة الأكثر شيوعا في المعاملات البنكية. | - التذكير بمقصد حفظ المال في الإسلام.<br>- **مفهوم المعاملات المالية الجائزة:** الأحكام والأفعال المتعلقة بتصرفات الناس في شؤونهم المالية.<br>أو هي الأحكام المتعلّقة بتبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات.<br>- **مفهوم المال في الإسلام:** لا يقتصر على العملات النقدية فحسب، بل يشمل كل شيء له قيمة مالية، مثل: الماشية والسلع والعقارات.<br>- **التنبيه** إلى أنّ مفسدات البيع هي: الغش والغَرَر والغبن والرّبا.<br>- **تعريف بيع الصّرف:**<br>- **لغة**: الزّيادة، ومنه سمّيت العبادة النّافلة صرفًا.<br>- **اصطلاحا**: بيع الذّهب بالذهب أو الفضّة بالفضّة أو أحدهما بالآخر- أو بيع النّقود بعضها ببعض.<br>- **تعريف بيع التّقسيط:**<br>- **لغة**: من القسط: وهو القسمة والجزء.<br>- **اصطلاحا**: عقد على مبيع حالا، بثمن مؤجّل، يُؤَدَّى مُفرّقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.<br>- **تعريف بيع المرابحة:**<br>***لغة:** مصدر ربح من الرّبح، والنّماء والزّيادة.<br>***اصطلاحا:** بيع ما اشْتُرِي بثمنه مع ربح معلوم.<br>* **تعريف الجريدة الرسمية الجزائرية/ العدد 16/ 24مارس 2020 (للاستئناس به في الشرح)** : المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | ربح متفق عليه مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.<br>- الأصل في العملة النقدية الذهب (الدينار) والفضة (الدرهم) والنحاس (الفلس)، ثمّ استبدلت بالعملة الورقية، مع الإشارة إلى مقياس قيمتها.<br>- في بيع الصّرف يشار إلى علاقته بالرّبا.<br>**- في حكم مختلف العملات المتداولة حاليًا:** كل عملة من العملات الحالية تمثل جنسًا مستقلاً مختلفا عن غيره، حسب قيمتها وباختلاف جهات إصدارها؛ فالدينار الجزائري جنس والدولار جنس والأورو جنس...لذلكلا يجوز التفاضل في صرف أوراق وقطع الجنس الواحد منها، كصرف ورقة من فئة 1000 دج بـ أحد عشرة ( 11) قطعة نقدية من فئة 100دج مثلا.<br>أمّا إذا اختلفت العملة كصرف 100أورو بـ 12000.00 دج جاز فيها التفاضل بشرط أن يكون يدًا بيد.<br>- **بيع المرابحة للآمر بالشراء** : عرف بأنه: طلب شخص يسمى الآمر، من آخر يسمى المأمور، بأن يشتري له سلعة، ويَعِده بأنه إذا قام بشرائها، سيشتريها منه، ويربحه فيها مقدارًا محددًا.<br>**أهم شروطه: (تشرح دون أن يكون لها أثر كتابي على كراس المتعلّم ولا يطالب بها).**<br>**الشرط 1:** يجب على البائع (البنك، المصرف) أن يتملك العين (أي السلعة).<br>**الشرط 2:** يجب على البائع أن يحوز السلعة بعد التملك.<br>**الشرط 3:** يجب على البائع أن يضمنها إذا هلكت قبل أن يسلمها للمشتري.<br>**الشرط 4:** يضمن البائع الرد في حال وجود عيب في المبيع.<br>•وهناك شروط أخرى مختلف فيها مثل إلزام المشتري وهكذا...<br>*الإشارة إلى أن المجامع الفقهية المعاصرة متفقة على جواز هذا النوع من المعاملات بشروطه المذكورة، ومنها:<br>- فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت بتاريخ 6-8 جمادى الآخرة 1403 هـ، الموافق 21-23مارس1983 م)<br>- مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10- 15 ديسمبر 1988م.<br>- مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة بإجماع الأعضاء، في دورته السادسة، عام 1410هـ، الموافق: 1990م، قرار رقم: (6/2/53).<br>- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (153/13): حول بيع الآمر بالشراء. |
| **21** | - **يقدّم** أمثلة عن المفهوم | **أولا - التّعريف بالصّحابيّ راوي الحديث**<br>**ثانيا - شرح المفردات** | - يختار الأستاذ نصوصا بعناية تتضمن بيان أحكام الأمر بالمعروف | - **السند**:<br>عن النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| **الحرية الشخصية ومدى ارتباطها بحقوق الآخرين**<br><br>**(ساعتان)** | الصحيح للحرية الشخصية وضوابطها. | **ثالثا ـ المعنى الإجماليّ للحديث**<br>**رابعا ـ الإيضاح والتّحليل:**<br>**1 / مفهوم الحرية الشخصية**<br>**2 / ضوابط الحرّية الشخصية**<br>**3 / مسؤوليّة تغيير المنكر**<br>**4 / مراتب تغيير المنكر**<br>**5 / من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**<br>**خامسا ـ الأحكام والفوائد** | والنهي عن المنكر،(في عمل ثنائي)، ويطلب من المتعلّمين استنتاج شروط الأمر بالمعروف وشرحها من تلك النصوص.<br><br>**-** التّأكيد في "مراتب تغيير المنكر" إلى أنّ التغيير باليد من اختصاص ولي الأمر، فهو المسؤول أمام الله تعالى-<br><br>**-** فيمراتب تغيير المنكر يستدلّ بالحديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ". [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] | وَسَلَّمَ- قَالَ: **"مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا"**. [أخرجه البخاري]<br>- **مفهوم الحرية الشخصية**:قدرة الفرد على اتّخاذ قراراته وتحديد خياراته بنفسه دون التعرّض للإجبار أو الضغط من أي جهة خارجيّة.<br>ـ التّركيز علىمسألة الحريّةوارتباطهابحقوق الآخرين في الضوابط:<br>**"حريتك مقيّدة بحرية الآخرين"**؛ فمثلا: أحدنا يريد سماع القرآن من الجهاز والآخرون يريدون الهدوء للنوم، فلا نمنع الفرد الذي يريد سماع القرآن وإنما نقيده فنطلب منه السماع عن طريق كاتم الصوت في أذنيه. وبذلك أعطيت حق الجماعة في حرية النوم وقيدت الفرد ولم أمنعه.<br>ـ الرّبطبالواقعالمعيش (مثل حرية الجار في عمارة...).<br>**- من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**<br>أ- أن يكون متفقا عليه على أنه منكر غير مختلف فيه<br>ب- أن يكون ظاهرا وليس عن طريق التّجسّس والبحث.<br>ج - أن لا يؤدي إلى منكر أشدّ منه.<br>- في الأحكام والفوائد يشار إلى أهمية التشبيه التمثيلي (التمثيل بالسّفينة) في التربية والتعليم. |
| **22**<br><br>**من أحكام الأسرة في الإسلام: النّسب، والتبنّي، والكفالة**<br><br>**(3 ساعات)** | **- يتعرّف** علىأهم الحلول التي جاءت بها الشريعة الإسلامية للحفاظ على تماسك الأسرة والمجتمع. | **أولا: النّسب**<br>1 - **تعريف النسب** (لغة واصطلاحا)<br>2 - **أهمية النّسب**<br>3 - **سبب النّسب:** (الزّواج)<br>4 - **طرق إثبات النسب**<br>أ ـ الإقرار<br>ب- البينة الشرعية (وثيقة عقد الزواج، الشهود، البصمة الوراثية عند النزاع)<br>5 - **حقوق الطفل مجهول النّسب**<br>**ثانيا: التبنّي**<br>1 ـ **تعريف التبنّي** (لغة واصطلاحا)<br>2 ـ **حكمه ودليله**<br>3 ـ **الحكمة من تحريمه**<br>**ثالثا: الكفالة** | **-** لا بدّ من التفريق بين "سبب النّسب" و"طرُق إثبات النّسب". (الأسباب منشئة للنسب، والطرق مثبتة للنسب في حال النزاع). | **- تعريف النّسب:**<br>***لغة:** له عدّة معان: أهمّها القرابة والالتحاق.<br>***اصطلاحا:** إلحاق الولد ذكرا كان أو أنثى بوالده.<br>- نظرا لحساسية موضوع التبنّي، على الأستاذ مراعاة وضعية المتعلمين الاجتماعية داخل الصف، إذ قد يكون بينهم متعلّم **مجهول النسب**،ونظرا لخصوصية الموضوع ينبغي اجتناب الألفاظ التي تثير الحساسية كلفظة (اللقيط، ابن الزنا...)، مع الإشارة إلى أن **مجهول النسب** ليس بالضرورة ابن زنا، فقد تكون الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين وفيضانات وحروب وراء ذلك، مع التّأكيد على قوله تعالى: " **ولاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**". [فاطر/18]<br>- **ملاحظة**: لا ينحصر سبب النّسب في الزّواج الصّحيح فقط، بل يثبت - أيضًا- بالزّواج الفاسد ونكاح الشّبهة بشروط.<br>- **البصمة الوراثية:** هي التركيب الوراثي المشتمل على مورثات منقولة من الأصول إلى الفروع، محدّدة للهوية الخاصة بالكائن الحي، عبر منحه صفاته وخصائصه. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | 1 ـ **تعريف الكفالة** (لغة واصطلاحا)<br>2 ـ **حكم الكفالة ودليله**<br>3- **الحكمة من تشريع الكفالة** | | - التنبيه إلى أن دليل الإثبات **بالبصمة الوراثية** من **المصالح المرسلة**، وعليه يشار إليها على أساس أنها قرينة حديثة للإثبات في حالات استثنائية.<br>- **تعريف التّبنّي:**<br>***لغة:** ادّعاء البنوّة ـ أي: اتّخاذ صبيّ الغير ابنا.<br>* **اصطلاحا:**أن يتخذ الإنسان ولد غيره ابنا له فيجعله كالابن المولود له من النسب الصحيح.<br>- **تعريف الكفالة:**<br>***لغة:** الالتزام والضّم.<br>***اصطلاحا:** الالتزامبالقيام على شؤون المكفول وتربيته ورعايته.<br>- **أثناء الحديث عن الكفالة:** التأكيد على أنها تتضمن الجانب الحسي (النفقة) والجانب المعنوي (الحضانة)، مع الإشارة إلى حلّ إرضاع الطفل مجهول النسب؛ وهذا كاف بالنسبة للمتعلّم، وهو ليس بحاجة إلى معرفة تفاصيل الحضانة والرضاعة والنفقة، مع ضرورة إلمام الأستاذ بها تحسّبا لأيّ سؤال. |
| **تقييم مرحلي** | 1 -ما هي وسائل إثبات النسب؟<br>2 - هل تحريم التبني يعني إهمال اليتيم ومجهول النّسب؟ وما هو الحل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية؟ | | | |
| **23**<br>**العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم**<br>**(ساعتان)** | **-يتعرّف** على أسس علاقة المسلمين بغيرهم. | **أوّلا- نظرة الإسلام إلى "اختلاف الدين":**<br>1 -اختلاف الدين واقع بمشيئة الله تعالى<br>2 -المسلم مكلف بدعوة النّاس لا محاسبتهم على إيمانهم أو كفرهم<br>3 -المسلم مأمور بالعدل وحسن الخلق مع كل الناس<br>4 -المسلم يعتقد بكرامة كلّ إنسان عند الله تعالى<br>**ثانيا- أسس علاقة المسلمين بغيرهم:**<br>1 / التعارف والتواصل<br>2 / التعايش السّلمي<br>3 / التعاون<br>**ثالثا ـ واجبات غيرالمسلمين في بلد الإسلام:**<br>1 / مراعاة شعور المسلمين<br>2 / ترك قتال المسلمين والتآمر عليهم<br>3 / احترام القانون<br>**رابعا ـ حقوق غيرالمسلمين في بلد الإسلام:**<br>1 / حق الحماية<br>2 / عدم الإكراه في الدين | **-** عند التطرق إلى عنصر أسس علاقة المسلمين بغيرهم يعتمد الأستاذ على نصوص شرعية يختارها ويطلب من المتعلمين استنتاج هذه الأسس. | - التّركيز علىأثر أحكامالعلاقاتمعالغيرفياستقرار المجتمعالمسلم.<br>- **في التعارف والتواصل:** يشار إلى الروابط الإنسانية والاجتماعية (الجوار – القرابة والمصاهرة...). |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | 3 / حق العمل والتأمين | | |
| **24**<br>**خُطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع**<br>**(3 ساعات )** | **- يستدل** بمحتوى الخطبة على البعد الإنساني العالمي للإسلام. | **أولا- مناسبة الخطبة وظروفها**<br>**ثانيا- شرح المفردات**<br>**ثالثا- المعنى الإجمالي للخُطبة**<br>**رابعا- الإيضاح والتحليل:**<br>**أ ـ قيمة الخُطبة:**<br>1 - القيمة التشريعية<br>2 -القيمة الحضارية<br>**ب ـ المحاور الكبرى التي تضمّنتها الخُطبة:**<br>1 – حق الحياة<br>2- حق التملك<br>3 – الحق في الأمن<br>4 – الحقوق الأسرية<br>5 - الحق في المساواة والعدالة<br>**خامسا- الأحكام والفوائد:** | **-**يمكن للأستاذ طبع نص الخطبة وتوزيعه على المتعلمين.<br>**-** يعتمد الأستاذ على الخرائط المفاهيمية في تحديد المحاور الكبرى للخطبة. | **السّند**: (ارجع إلى الملحق في آخر هذه التدرّجات).<br>- التركيز في المعنى الإجمالي على المحاور الكبرى التي تضمنتها الخُطبة.<br>- في حق الأمن يشار إلى الأمن على النفس والعِرض والمال.<br>**- في قيمة الخطبة:**<br>- **القيمة التشريعية:** بيان الأصول العامة للتشريع الإسلامي وإعلان كمال الدّين وتمام النّعمة بالإسلام.<br>- **القيمة الحضارية**: سَبْقُ الإسلام في الإعلان عن حقوق الإنسان. (المقارنة بين حق الحياة في الخطبة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، (ضمان حق الحياة قبل الميلاد، وقس على ذلك...). مع الإشارة إلى أهمية هذه الخطبة كمرجع تاريخي. |
| **تقييم مرحلي** | **السند:**<br>**- جاء في خطبة حجة الوداع: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا... فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ"**<br>**- وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**<br>- "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".<br>- "لكلّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه"....<br>**التعليمة:**<br>1 ـ قارن بين نص خطبة حجة الوداع، وبين ما ورد في بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948<br>2 ـ ماذا تستنتج من خلال هذه المقارنة؟<br>3 ـ أوصى النبي – صلى الله عليه وسلم- بالمرأة خيرا في خطبته، بين بعض حقوقها في الإسلام. | | |

# ملـــــحق

# فوائد للأستاذ(المتعلّمون غير معنيين بها)

## فائدة1: العقل في القرآن الكريم

**العقل عقلان**

**قال ابن القيم الجوزية:** "العقل عقلان: عقل غريزي طبعي هو أبو العلم ومربّيه ومثمرة، وعقل كسبي مستفاد وهو ولد العلم وثمرته ونتيجته، فإذا اجتمعا على العبد استقام أمره وأقبلت عليه جيوش السّعادة من كل جانب..." مفتاح السعادة 117/1

**حدود العقل في الإسلام:**

مما ينبغي التنبيه إليه أن القول بأن القرآن الكريم يدعو إلى إعمال العقل وأن ديننا الإسلامي دين يشيد بالعقل ليس معناه أبدا (أنه يحكم العقل في المسائل والمبادئ والقواعد) و(أن يكون العقل هو القائد وليس الدين) ذلك لأن الدين من وضع إلهي، فالله تعالى متصف بكل صفات الكمال في حين أن البشر عقولهم قاصرة، كل من له قلب سليم وعقل رشيد يدرك ذلك لا محالة إلا من أصر الإنكار والعناد.

فإذن ليس بإمكان العقل أن يكون قائدا، وهذا أيضا لا يعني إطلاقا إلغاء دوره فدوره مهم للغاية...

فما هو المجال الذي يشرع للعقل البحث فيه؟

وبعبارة أخرى أين تكمن حدود العقل في معرفة الحقائق؟

وهذا السؤال يتضمن في حقيقة الأمر - وكما هو واضح - أن العقل محدود فمهما اتسع فإنه لا يخرج عن دائرة المحدوديةلأنه من المعلوم أن الإنسان من صفاته النقصانوهذا ليس انتقاصا من حقه بل ميزة ميزه الله تعالى بها والدليل على ذلك أنه فضله على سائر المخلوقات بحمل الرسالة وتحقيق العبودية له، فصفة النقصان لا تخرجه عن دائرة التكليف بل تعده إلى حمل التكليف...وعليه فالعقل لا يمكنه الوصول إلى مسائل معينةلذلك شرع الله تعالى له الدين ليحفظه وأن يكون هاديا له ومرشدا.

والأمور التي يعجز العقل عن الوصول إليها استقلالا - دون الاستناد إلى الوحي - هي:

** **مجال العقائد:** الخاصة بالله تعالى وصفاته والإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره...فهذه المسائل لو بحث فيها العقل مستقلا –دون الاستناد إلى الوحي - لضل وحاد عن الصواب مهما أوتي من قوة في الفكر والنظر لأنه لا يستطيع أن يدرك هذه الحقائق الماورائية –الغيبية- ونقصد بالإدراك هنا إدراك الماهية في حين أنه عاجز عن إدراك الحقائق المتناولة بالحس والتجربة؟؟؟

فليس له هنا في هذا المجال اختراع أو ابتكار وإنما الفهم والاستيعاب دائما في نطاق الشرع.

وهذا الفهم والاستيعاب له دوره، بمعنى أن التصديق بحقائق العقيدة لا يعتبر من الوجهة الإسلامية تصديقا معتدا به إلا إذا كان عن اقتناع عقلي، والعقول السليمة لا تتعارض مع الدين الإسلامي وتعاليمه لأنه دين يفرض المنطق السليم على كل مستمع للخطاب قابل للتعليم.

وعليه فلا يمكن للعقل إدراك هذه الحقائق إلا إذا ارتبط بالوحي... وفي هذه الحالة على العقل الفهم والاستيعاب والتصديق والتسليم فقط.

**مجال المبادئ والأخلاق:**لا يستطيع العقل تحديد القيم استقلالا – دون الاستناد إلى الوحي - لأن عقول الناس متفاوتة (فالذي يروق لشخص عقليا ربما لا يروق لغيره عقليا) فتحدث النزاعات بين الأفراد، حيث لا تراعى المصلحة العامة فتضيع الحقوق وتختلط الموازين، وهذا ما حدث قديما وما زال مستمرا لحد الآن... لذلك نجد الظلم والاستبداد والإهانة والاحتقار والغلبة والقهر... وليدة تلك الاستقلالية في العقل.

ولئن كان العقل قادرا على إدراك الخير والشر والتفرقة بينهما جملة، كإدراك أن العمل خير والظلم شر، فإنه عاجز عن إدراكهما والتفرقة بينهما تفصيلا في أنواع الأفعال... إذ أن الفعل الواحد قد يكون منطويا على خير من جهة وعلى شر من جهة أخرى لاختلاف في المحل أو الوقت أو العلة، وهو ما يجعل التقدير العقلي الصحيح لكل فعل إنساني على أنه خير أو شر على وجه الاستقلال، أمرا غير ممكن...؟

****مجال التشريع:**

فالعقل يعجز استقلالا عن إيجاد شرع الله تعالى.... لكن ثبوت دوره أمر أكيد في تنظيم شؤون الحياة وذلك بمعرفة أحكام الله تعالى وأوامره ونواهيه ومقصده من تشريع الأحكام... من أجل ذلك كانت الأمة الإسلامية بحاجة إلى علماء أهل نظر سديد في فقه الشريعة وتمكن من فهم مقاصدها وخبرة بمواضع الحاجة في الأمة، ومقدرة على إمدادها بالمعالجة الشرعية لاستبقاء عظمتها.

وعليه فإن استقلال الله تعالى بالحاكمية من جهة...وثبوت أن يكون للعقل - تلك القوة المحدودة- دور في ذلك التنظيم من جهة أخرى هما العنصران اللذان يحددان طبيعة ذلك الدور، ويرسمان مسار العمل العقلي في مجال التشريع.

**منقول من مجلة الموافقات العدد الثالث جوان 1994 ص/383**
**المعهد الوطني العالي لأصول الدين-الخروبة الجزائر العاصمة-**

## فائدة2: الإسلام والرسالات السماوية

**الدين عند الله الإسلام:**

لأنّ الله عز وجل بَعثَ بِجَميع الرِّسالات والشّرائع لتَوحيده وعِبادته، واختار **الإسلام** ديناً لكلّ أهل الأرض، وهذا ما بشّر به جميعُ الرسل والأنبياء؛ حيث أمرَهم الله عزّ وجل بدعوة الناس لدينه وطاعته وعبادته وحدَه لا يُشركون به شيئاً. قال جلّ في علاه: (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ). [آل عمران/ 19].فما رأينا نصّا شرعيّا يسمّي رسالة موسى أو رسالة عيسى –عليهما السّلام- **(مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً وَلَكِن كَانَ حَنِيفاً مُّسْلِماً)** - 67/آل عمران

**- الدين واحد ورسالاته متعدّدة:** هنا تذكر الأدلة والنصوص من القرآن والسنة على أن دين جميع الأنبياء واحد وهو الإسلام (تلخيص وليس كل ما هو مكتوب في التنبيهات).

- أخبر الله عن نوح عليه السلام: {**وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**} [يونس:72]

وأخبر عن إبراهيم عليه السلام: {**إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**} [البقرة:131]

وأخبر عن موسى عليه السلام: {**يا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ**} [يونس:84]

وأخبر عن حواريي المسيح: {**وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ**} [المائدة:111]

وأخبر عن سليمان عليه السلام على لسان ملكة سبأ: {**رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**} [النمل:44]

وأخبر عن يعقوب عليه السلام قال الله تعالى: **(أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)** [البقرة: 133]، وأخبر سبحانه وتعالى عن الأنبياء الذين تقدموا: {**يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا**} **[المائدة:44]**

فالأنبياء - عليهم السّلام- دينهم واحد (عقيدة الإسلام)، وشرائعهم شتّى. ويستدل على ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم-: **"الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّات، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ** ) [رواه مسلم]. قال العلماء: **أولاد العَلَّات** (بفتح العين وتشديد اللام) هم الإخوة لأب من أمهات شتّى، فالعَلَّات هنّ الضرائر، ومعنى الحديث: إن أصلَ دين جميع الأنبياء واحد، وهو التوحيد، وإن اختلفت الفروع؛ فالمراد من وحدة الدين وحدة أصول التوحيد، وأصل طاعة الله تعالى.

**مصادر اليهود المحرّفة:**

**1. الكتاب المقدّس**عند اليهود يسمى **تناخ TANAKH**، وتعني حروف هذه الكلمة باللغة العبرية TA أسفار **التوراة**الخمسة، NA وتعني أسفار الأنبياء، KH وتعني أسفار الحكمة والأمثال والكتب... واليهود يضمون بعضها إلى بعض ليبلغ مجموعها 22 سِفرا (**منها الأسفار الخمسة للتوراة وهي سِفر التكوين وسِفر الخروج وسفر العدد وسفر التثنية وسفر اللاويين).**

**2. التلمود:** مجموع التراث الديني والفقهي الشفهي لأحبار اليهود، الذي تم تدوينه بين القرن الثاني والسادس للميلاد، وهو مقسم إلى المشنا وهي المتن والجمارا وهي الشرح.

**مصادر النصرانية المحرّفة:**

**1. الكتاب المقدس: مكوّن من:**

**- العهد القديم:**مجموع أسفار التناخ اليهودية، مع تقسيم عددي مغاير، ويطلقون عليها **العهد القديم**، وتختلف عدد أسفاره باختلاف المذاهب النصرانية.

**- العهد الجديد:**مكون من 27 سِفرا تبدأ بالأناجيل الأربعة: متّى، مرقص، لوقا، يوحنا، إضافة إلى رسائل بولس وبطرس وغيرهم.

**. التقليد الكنسي:**يكتفي البروتستنت بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي، بينما يؤمن الكاثوليك والأرثدوكس بسلطة الكنيسة ممثلة في الباباوات والبطارقة في التشريع وإصدار قرارات نافذة. (**بهذا يفهم المتعلّم مصدر عقيدة التوسّط والتحريم أي غفران الذنوب**).

**- من عقائد النصارى:**

**1)التثليث**

**2)الخطيئة والخلاص (الخطيئة والفداء):** تزعم النصرانية المحرّفة أن آدم لما وقع في خطيئة الأكل من الشجرة احتاج الجنس البشري إلى التكفير وإلى مخلّص ينقذهم منها، وأن الله رحم بني آدم فنزل ابنه الوحيد - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً- لكي يصلب ويقتل تكفيراً عن تلك الخطيئة، ومن هنا وجب على كل البشر الإيمان بالمسيح ابناً لله ومخلّصاً للبشر، ومكفّراً عن خطيئتهم، ولهذا يقدّس النصارى الصليب، ويجعلونه شعارهم الدائم.

**3)محاسبة المسيح للناس.**

**4)التوسط والتحليل والتحريم (غفران الذنوب):** تؤمن المسيحية المحرفة بالتوسط بين الله والخلق في العبادة، وهذا التوسط هو مهمة رجال الدين، فعن طريقهم يتم دخول الإنسان في الدين واعترافه بالذنب، وتقديم صلاته وقرابينه، وقد أدى هذا إلى أن يتحول رجال الدين إلى طواغيت يستعبدون الناس ويحللون لهم ويحرمون من دون الله، كما قال الله تعالى: "اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ" [لتوبة:31]. وقد أدى هذا المبدأ إلى نتائج سيئة؛ منها: إصدار صكوك الغفران.

## فائدة3: الإجماع السكوتي

**تنبيه**: الخلاف في الإجماع السكوتي محدث من بعض المتكلمين، ولفظي مع من يقول أنّه حجة لا إجماع. والواقع الفقهي يؤكد أن الأئمة الأربعة يعتمدون عليه، بل يعتدون قول الصحابي الواحد مع عدم المخالف وهو أدنى من الاجماع السكوتي، لذلك يفضل إدراج التقسيم والسكوت عن الخلاف في هذه المرحلة... ومنكرو الإجماع السكوتي هم أنفسهم منكرو المصالح وعمل أهل المدينة، وهو نوع من الإجماع السكوتي، ومع ذلك لا نقول نقتصر على المتفق عليه رعاية لرأيهم.

## فائدة4:نموذج لنظام الميراث في أمة غير مسلمة

كل ما يرجوه الرجل من المرأة هو أن تتقبل هذا التفاوت في الارث بروح إيمانية ونفس راضية مطمئنة كما تقبل هو تلك التكاليف وتكف عن الصياح والصراخ في وجه الإسلام واتهامه بالتحيز للذكر ضد الأنثى وأن تعلم:

– أن الأم اليهودية محرومة من الارث في ولدها وابنتها بصفة دائمة وليس معدودة من الورثة أصلا.

– وأن البنت اليهودية لا حق لها في الميراث إذا تزوجت في حياة أبيها، وأنها إذا أرادت الميراث فعليها أن تضحي بشبابها وتعيش حياة العنوسة بكل مشاكلها حتى يموت الأب لتأخذ حقها في الميراث أو تموت قبل موته فتخسر كل شيء.
– وأن الأخت اليهودية لا ترث في أخيها شيئا إذا كان معها أخ أو أبناء أخ.
– وأن الابن البكر يعطى ضِعفا الابن الثاني والثالث، فإذا كانوا ثلاثة أبناء يأخذ الابن البكر النصف ويأخذ الابن الثاني والثالث الربع لكل واحد منهما...
ومع هذا التفاوت الواضح والتمييز الصارخ بين البنات المتزوجات وغير المتزوجات وبين الإخوة الذكور والأخوات الإناث والأب والأم في أصل الميراث وتوريث بعضهم دون بعض رغم اتحاد الجنس والقرابة وتفضيل الابن البكر على من يولد بعده فإنهم ساكتون لا يشكون ولايحتجون على ذلك، ولا نسمع أحدا في الشرق ولا في الغرب من يثير قضيتهم أو يهاجم نظامهم الإرثي من دعاة المساواة بين الجنسين وأدعياء حقوق الإنسان والمهوسين بالدفاع عن حق المرأة المسلمة في المساواة في الإرث.
الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن سر هذا التعاطف مع المرأة المسلمة في المطالبة بالمساواة في الارث وتحريضها على التمرد على دينها وشريعتها بكل الوسائل مع السكوت المطلق والصمت المريب عن قضية المرأة اليهودية ومعاناتها.
هل لأن نظام الإرث اليهودي أعدل وأنصف للمرأة من نظام الإرث الإسلامي؟ فلذلك يهاجم النظام الاسلامي ويسالم النظام اليهودي.
أم أن المسؤولين في الدولة اليهودية يقفون بالمرصاد لكل من تسول له نفسه المس بمقدساتهم الدينية ولا يسمحون لأحد بانتقادها وإثارة الفتن بين أهلها، أم أن الهدف الأساسي من هذه الدعوة وهذه الضجة هو النيل من الإسلام وشريعته وإثارة الفتن بين أفراد مجتمعاته...؟!

**محمد التاويل رحمه الله من كتابه الماتع "الا ذكورية في الفقه"**

## فائدة5: في التفريق بين القمح والشعير واعتبارهما جنسين مختلفين عند المالكية

المشهور في المذهب المالكي عدم التفريق بينهما، لكن هناك قول داخل المذهب خالف هذا الرأي ويوافق قول جماهير أهل العلم، وهو الذي كان المعمول به لسنوات، واعتاده الأساتذة، وعليه أهل التحقيق. ومن العلماء المالكية الكبار الذين فرقوا بين البر والشعير واعتبروهما جنسين مختلفين: **الإمام السيوري المالكي** (أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث القيرواني السيوري ت 462)، وتلميذه عبد الحميد الصائغ المالكي، وابن عبد السلام المالكي، والإمام المازري، وابن ناجي التنوخي، وغيرهم...
- وإليكم هذا النقل من شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ( 119/2): ما ذكر الشيخ من أن القمح والشعير جنس واحد هو المشهور المعروف من المذهب. وقال الشيخ السيوري: إنهما جنسان، وحكاه المازري في المعلم قائلاً: "ووافقه في ذلك بعض من أخذ عنه" يريد عبد الحميد الصائغ، وبقول أبي القاسم السيوري قال الشافعي وأبو حنيفة؛ قال ابن عبد السلام: وهو الصحيح لقوله عليه السلام: "التمر بالتمر والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه".
- الإمام القرطبي في تفسيره المسمى **الجامع لأحكام القرآن** يخالف الإمام مالك ويقول بأنهما جنسان وذلك في تفسير آيات الربا من سورة البقرة. **المسألة الرابعة.** وهي في إحدى الطبعتين 3/349 وفي الأخرى 4/383
**ويقول في المسألة الثالثة:** روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء.** وفي حديث عبادة بن الصامت: فإذا **اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد** . وروى أبو داود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **الذهب بالذهب، تِبرُها وعينُها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة، أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير، أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا** . وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البر

والشعير فإن مالكا جعلهما صنفا واحدا، فلا يجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما السلت. وقال الليث: السلت والدخن والذرة صنف واحد، وقاله ابن وهب.
قلت: وإذا ثبتت السنة فلا قول معها. وقال عليه السلام: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد). وقوله: (البر بالبر والشعير بالشعير) دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البر للتمر، ولأن صفاتهما مختلفة وأسماؤهما مختلفة، ولا اعتبار بالمنبت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع، بل فصل وبين، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وأصحاب الحديث.

# توضيحات

"والفِضَّةَ بالفِضَّةِ تِبرُها وعينُها"، أي: يُباعانِ بالوزنِ والتَّساوي، والتِّبرُ: ما كان من الذَّهبِ غيرَ مضروبٍ، فإنْ ضُرِب دَنانيرَ، فهو عَينٌ، وقيل: هو ما كان من الذَّهبِ والفضَّةِ غيرَ مصوغٍ، وقيل: هو كلُّ جوهرٍ قبل استِعمالِه، كالنُّحاسِ، والحديدِ، والذَّهبِ والفِضَّةِ وغيرِ ذلك، ثمَّ قال: " ولا بأسَ ببَيعِ الفضَّةِ بالذَّهبِ يدًا بيدٍ، والفِضَّةُ أكثرُهُما "، أي: إن اختلَفَ الأنواعُ جاز البَيعُ بالتَّفاضُلِ، "ولا تَصلُحُ النَّسيئةُ"، أي: ولا يكونُ البيعُ مُؤجَّلًا بل يكون حالًّا، كما قال النَّبيُّ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم-: "وإذا اختلَفَتِ الأجناسُ، فبِيعوا كيف شِئتُم، إذا كانَ يدًا بيدٍ."

"ألا إنَّ البُرَّ بالبُرِّ "؛ وهو القَمحُ، "والشَّعيرَ بالشَّعيرِ ، مُديًا بمُدي"، أي: مِكيالًا بمِكيالٍ، والْمُدْيُ: مِكيالٌ لأهلِ الشَّامِ، يَسَعُ خَمسةَ عشرَ مَكُّوكًا، والْمَكُّوكُ صاعٌ ونِصفٌ، وقيل: يَسَعُ تِسعةَ عَشرَ صاعًا، وهو غيرُ المُدِّ، "ولا بأسَ بِبَيعِ الشَّعيرِ بالحِنطةِ يدًا بيدٍ، والشَّعيرُ أكثرُهما، ولا يصلُحُ نَسيئةً، ألَا وإنَّ التَّمرَ بالتَّمرِ، مُديًا بمُدي، حتَّى ذكر المِلحَ مُدًّا بمُدٍّ؛ فمَن زاد أوِ استزادَ، فقد أرْبَى"، أي: إن اتَّفقتِ الأنواعُ فيُباعُ المِكيالُ منها بمِكيالٍ مُساوٍ من النَّوعِ نفْسِه، فمَن زاد في أحدِ المكيالَيْن أو طَلب الزِّيادةَ فيه، فَقد دخَل في الرِّبا المحرَّمِ.

## فائدة6: حالات ميراث المرأة في الإسلام

أربع حالات المرأة ترث فيها نصف ما يرث الرجل و30 حالة المرأة ترث فيها مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هي ولا يرث هو.

1. **المرأة ترث أكثر من الرجل**

توريث المرآة على النصف من الرجل ليس موقفا عاما لكل الذكور وكل الإناث فالقرآن الكريم لم يقل:يوصيكم الله في المواريث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين، إنما قال: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين".

أي أن هذا التمييز ليس قاعدة ثابتة في كل حالات الميراث إنما هو في حالات خاصة، بل ومحدودة، من بين حالات الميراث بل أن قاعدة المواريث في الإسلام لا يرجع إلى معايير الذكورة والأنوثة بل أن هذا التمايز بين أنصبة الوارثين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي إنما تحكمه ثلاثة معايير.

كما يقول المفكر الإسلامي د/محمد عمارة وهذه المعايير هي:

1) **درجة القرابة بين الوارث وبين المورّث:** فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب من الميراث وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب من الميراث.
2) **موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال**: فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها عادة ما يكون نصيبها أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، ذلك بغض النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات، فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه، بل وترث البنت أكثر من الأب حتى لو كانت رضيعة وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن والتي تنفرد البنت بنصفها،وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور.
3) **العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين:** وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى أو انتقاصا من ميراثها، بل العكس هو الصحيح، ففي حالة ما إذا اتفق الوارثون في درجة القرابة اتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال مثل أولاد المتوفى ذكورا وإناثا يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في تفاوت أنصبة الميراث.

ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين إنما حصره في هذه الحالة بالذات فقال في الآية الكريمة: ‘‘يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين‘‘

والحكمة من التفاوت في هذه الحالة بالذات هو أن الذكر مكلف بإعالة أنثى وهي زوجة مع أولادها، بينما الأنثى أخت الذكر مع أولادها على الذكر المقترن به إعالتها، فهي مع هذا النقص في ميراثها أكثر حظا وامتيازا منه، فميراثها مع إعفائها من الإنفاق الواجب هو ذمة مالية خالصة ومدخرة لجبر الاستضعاف الأنثوى.

كما أن استعراض حالات الميراث في علم المواريث يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين فيتضح منها،أن هناك **أربع (4) حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل، وأكثر من ثلاثين(30) حالة ترث فيها المرأة مثل الرجل تماما**، وهناك **عشر (10) حالات ترث فيها المرآة أكثر من الرجل**، بالإضافة إلى أن هناك **حالات ترث فيها المرآة ولا يرث نظيرها من الرجال.**

**أمّا تفصيل الحالات فهو:**

**أ-الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل في أربع حالات وهي:**

1) وجود البنت مع الابن أياً. كان الجيل لقوله تعالى:**"يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"**
2) عند وجود الأب مع الأم ولا يوجد للمتوفى أولاد ولا زوجة: لقوله تعالى: **‘‘فإن لم تكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث‘‘** فهنا يكون للأم الثلث يتبقى للأب الثلثان.
3) وجود الأخ مع الأخت: لقوله تعالى: ‘‘ إن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين"
4) إذا مات الزوج: فالزوجة ترث الربع إن لم يكن لها ولد وإذا كان لها ولد ترث الثمن، أما إذا ماتت الزوجة فيرث الزوج النصف إذا لم يكن له وإذا كان له ولد فيرث الربع، لقوله تعالى: **‘‘لكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد،فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين.‘‘**

**ب- الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل فقد تعدّت الثلاثين (30) حالة**، من أمثال:

- حالة ميراث مع الأم عند وجود ابن أو بنت، وكذلك ميراث الإخوة أو الأخوات من جهة، وأيضا تتساوى المرأة مع الرجل في حالات انفراد أحدهما بالميراث.

المواريث في الشريعة الإسلامية على طريقتين رئيسيتين هما الميراث بالفرض وهو القوانين الواردة في القرآن الكريم، ونظام الميراث بالتعصيب وهو الباقي بعد توزيع الميراث.

وقد ثبت أن المرأة ترث في أكثر من سبع عشرة (17) حالة بالفرض مقابل ست (6) حالات للرجل بالفرض فقط.

ويتضح من ذلك أن أكبر فروض الميراث في القرآن الكريم هو **الثلثان**، وهذه النسبة لا يحصل عليها رجل، فهي نسبة مخصّصة للنساء فقط في أربع ( 4) حالات، وهي للبنتين أو بنتي الابن أو للأختين.

ونسبة النصف في الميراث لا يحصل عليها من الرجال إلا الزوج عند عدم وجود ورثة آخرين، وهذه النسبة تعطى لأربع نساء هن: البنت الواحدة، وبنت الابن الواحدة، الأخت الشقيقة الواحدة والأخت لأب الواحدة.

ونسبة **السدس** يأخذه ثمانية (8) منهمثلاثة (3) فقط للرجال وهم: الجد والأخ لأم والأب، وتأخذه خمس (5) من النساء هم الأم والجدة، بنت الابن والأخت لأب، والأخت لأم.

# نصّ خطبة حجّة الوداع

**خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - الشّهيرة التي ألقاها في أيام الحج:**

"الحمدُ لله نحمدُه ونستعينُه، ونستغفرُه ونتوبُ إليه، ونعوذُ بالله من شرُور أنفُسنا ومن سيّئات أعمالنا. من يهد اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أن لا إله إلاّ الله وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أن محمّدًا عبدُه ورسولُه.

أوصيكُم عبادَ الله بتقوَى الله، وأحثّكُم على طاعته، وأستفتحُ بالّذي هوَ خيْر.

أمَّا بعد أيّها النّاس: اسمعوا مني أُبيّن لكم، فإنّي لا أدْري لعلّي لا ألقاكُم بعد عامي هذا، في موقفي هذا.

أيّها النّاسُ! إنَّ دماءَكُم وأموالَكُم وأعراضَكُم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربَّكُم، كحُرمَة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلّغت؟ اللّهم فاشهد.

فمن كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنَه عليها، وإنَّ ربا الجاهلية موضوع، ولكن لكُم رؤُوس أموالكم لا تَظلِمُون ولا تُظلَمون، قضى الله أنّه لا رِبا، وإنّ أوّل ربًا أبدأ ُبه، ربَا عمّي العبَّاس بن عبد المطلب.

وإنَّ دماء الجاهلية موضوعة، وإنَّ أوَّلَ دم نبدأ به، دمَ عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

وإنّ مآثر الجاهليّة موضُوعة، غير السَّدانة والسّقايَة.

والعَمَدُ قَوَدٌ، وشبهُ العمَد ما قُتل بالعصا والحجَر، وفيه مئة بَعير، فمَن زاد فهو من أهل الجاهلية، ألا هل بلّغت؟ اللهم فاشهد.

أما بعد أيُّها النَّاس! إنَّ الشَّيطان قد يئسَ أن يُعبد في أرضكُم هذه، ولكنَّه قد رضي أن يُطاع فيما سوى ذلك ممّا تحقرُون من أعمالكم، فاحذروه على دينكم.

أيُّها النَّاس! "إنَّما النَّسيءُ زيادة في الكُفر، يُضِلّ به الّذين كَفرُوا يُحلّونَهُ عاماً ويُحرّمُونَه عامًا ليُواطئُوا عدَّةَ ما حرَّمَ الله فيُحلُّوا ما حرَّم الله" ويُحرموا ما أحلّ الله، وإنَّ الزَّمان قد استدَار كهيئته يومَ خلقَ الله السَّموات والأرض، و"إنَّ عدَّة الشُّهور عندَ الله اثنَا عشرَ شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض، منها أربعة حُرُم"، ثلاثة متواليات وواحد فرد: ذو القَعدة وذو الحجة والمحرَّم ورجب مُضَر الّذي بين جُمادى وشَعبان، ألا هل بلّغت؟ اللّهم فاشهَد.

أمّا بعد أيُّها النَّاس! إنَّ لنسائكُم عليكم حقاًّ، ولكم عليهن حق؛ لكُم عليهنّ ألاّ يوطئن فُرُشَكُم غيركُم ولا يُدخلن أحداً تكرهُونه بيُوتكُم إلاّ بإذنكم، ولا يأتين بفاحشةٍ، فإن فعلن فإنَّ الله قد أذنَ لكُم أن تعضلوهن وتهجروهُنَّ في المضاجع وتضربوهُنَّ ضرباً غير مُبرّح، فإن انتهَينَ وأطعنكم، فعليكم رزقهُنَّ وكسوتهُنَّ بالمعروف.

واستوصُوا بالنّساء خيرًا، فإنهُنَّ عندكُم عوان، لا يملكن لأنفسهنَّ شيئًا، وإنَّكم إنَّما أخذتموهُنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهُنَّ بكلمة الله، فاتَّقوا الله في النّساء واستوصُوا بهنّ خيرًا. ألا هل بلغت؟ اللَّهم فاشهد.

أيُّها النَّاس! إنَّما المؤمنُون إخوة ولا يحلُّ لامرئ مال أخيه إلاَّ عن طيب نفس منه، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد.

فلا ترجعُنَّ بعدي كفَّارًا يضربُ بعضكُم رقابَ بعْض، فإنّي تركتُ فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده: كتابُ الله وسنَّة نبيّه. ألا هل بلغت؟ اللَّهم فاشهد.

أيُّها النَّاس ! إنَّ ربَّكُم واحد، وإنَّ أباكُم واحد، كلُّكُم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربيّ على عجميّ فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلَّغت؟ اللَّهُم فاشهد، قالوا: نعم، قال: فليُبلّغ الشَّاهدُ الغائب.

أيُّها النَّاس !إنَّ الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا يجوز لوارث وصيّة، ولا يجوز وصيَّة في أكثر من الثُّلُث.

والولد للفراش وللعاهر الحَجَر، من ادَّعى إلى غير أبيه أو تولَّى غير مواليه، فعليه لعنةُ الله والملائكة والنَّاس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل، والسلام عليكم.

**المصدر:**

**"مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الرّاشدة"**

جمع: محمد حميد الله، ص360 وما بعدها، الطبعة السادسة 1407هـ/1987م، دار النفائس، بيروت، لبنان.

وبالرّجوع إلى النص الوارد في الكتاب المدرسي للسنة الثالثة ثانوي صفحة82 (الطبعة الأولى 2008/2007م)، نجده هو ذاته الوارد عند محمد حميد الله، إلا أنّ نص الخطبة في الكتاب المدرسي غير تام، حيث تنقص الفقرات الثلاث الأخيرة منه، وهي:

**" أيُّها النَّاس ! إنَّ ربَّكُم واحد، وإنَّ أباكُم واحد، كلُّكُم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربيّ على عجميّ فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلَّغت؟ اللَّهُم فاشهد، قالوا: نعم، قال: فليُبلّغ الشَّاهدُ الغائب.**

**أيُّها النَّاس !إنَّ الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا يجوز لوارث وصيّة، ولا يجوز وصيَّة في أكثر من الثُّلُث.**

**والولد للفراش وللعاهر الحَجَر، من ادَّعى إلى غير أبيه أو تولَّى غير مواليه، فعليه لعنةُ الله والملائكة والنَّاس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل، والسلام عليكمّ".**

مع التذكير بأن هذا النص هو الذي اعتمده الشيخ البوطي -عليه رحمة الله تعالى- في "فقه السيرة"، وعلّق عليه الإمام الألباني –رحمه الله تعالى- بقوله: "رواه ابن هشام عن اسحاق بدون إسناد، وقد جاء إسنادها في أحاديث متفرقة، وقسم كبير منها في حديث جابر الذي رواه مسلم".

# سندات التفسير الموضوعي

## الثالثة ثانوي – جميع الشعب

## من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية في القرآن الكريم

### 1)التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه

**قال الله تعالى :** ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يَعۡلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَمَا يَخۡرُجُ مِنۡهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعۡرُجُ فِيهَاۖ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿4﴾ ﴾ [سورة الحديد/ 4]

### 2)إثارة العقل والوجدان

**قال الله تعالى :** ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيۡرِ عَمَدٖ تَرَوۡنَهَاۖ وَأَلۡقَىٰ فِى ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمۡ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٖۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجٖ كَرِيمٍ ﴿10﴾ ﴾[سورة لقمان/ 10]،

**قال الله تعالى** ﴿ وَفِى ٱلۡأَرۡضِ قِطَعٞ مُّتَجَٰوِرَٰتٞ وَجَنَّٰتٞ مِّنۡ أَعۡنَٰبٖ وَزَرۡعٞ وَنَخِيلٞ صِنۡوَانٞ وَغَيۡرُ صِنۡوَانٖ يُسۡقَىٰ بِمَآءٖ وَٰحِدٖ وَنُفَضِّلُ بَعۡضَهَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فِى ٱلۡأُكُلِۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴿4﴾ ﴾ [سورة الرعد/ 04]

## 3) رسم الصور المحبَّبة للمؤمنين

**قال الله تعالى :** ﴿ سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ ﴾

[سورة آل عمران 133-134]

## 4) رسم صور الكافرين المنفّرة

**قال الله تعالى :** ﴿ لَّا يَسۡـَٔمُ ٱلۡإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلۡخَيۡرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٞ قَنُوطٞ ٤٩ وَلَئِنۡ أَذَقۡنَٰهُ رَحۡمَةٗ مِّنَّا مِنۢ بَعۡدِ ضَرَّآءَ مَسَّتۡهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ وَلَئِن رُّجِعۡتُ إِلَىٰ رَبِّيٓ إِنَّ لِي عِندَهُۥ لَلۡحُسۡنَىٰۚ فَلَنُنَبِّئَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِمَا عَمِلُواْ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنۡ عَذَابٍ غَلِيظٖ ٥٠ ﴾ [سورة فصلت/ 49-50]

## 5) مناقشة الانحرافات

**قال الله تعالى :** ﴿ قُلۡ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبۡعِ وَرَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ٨٦ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ ٨٧ قُلۡ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيۡهِ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٨٨ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ فَأَنَّىٰ تُسۡحَرُونَ ٨٩ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ٩٠ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٍۚ إِذٗا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ٩١ ﴾ [سورة المؤمنون/ 86-91]

# العقل في القرآن الكريم

## أهمية العقل في القرآن الكريم

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿70﴾ ﴾ [الإسراء/ 70]

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿164﴾ ﴾ [البقرة/ 164]

## دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات

﴿ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ ۖ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴿15﴾ ﴾ [الكهف/ 15]

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿170﴾ ﴾ [البقرة/ 170]

﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴿66﴾ ﴾ [يونس/ 66]

﴿ وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿24﴾ ﴾ [الجاثية /24]

﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لَّكُم مِّنۡهُ شَرَابٞ وَمِنۡهُ شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿10﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿11﴾ ﴾ [النحل/ 10-11]

## حدود استعمال العقل

﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿85﴾ ﴾ [ الإسراء/ 85 ]

# الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم

## أوّلا : الصحة النفسية

### أ ـ مفهوم الصحة النفسية

### ب ـ من طرق حفظ الصحة النفسية في الإسلام

1 ـ الفهم الصحيح للوجود والمصير :

﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿115﴾ ﴾ [المؤمنون/ 115]

2 ـ تقوية الصلة بالله تعالى :

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿28﴾ ﴾ [الرعد/ 28 ]

3 ـ التزكية والأخلاق :

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿9﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿10﴾ ﴾ [الشمس/9 -10 ]

## ثانيا : الصحة الجسمية

## من طرق حفظ الصحة الجسمية

### 1 ـ الالتزام بالسلوكات الصحية :

**أ ـ الوقاية :**

**قال الله تعالى :** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ **[المائدة/ 6]**

**قال الله تعالى :** ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ **[النحل / 115]**

**قال الله تعالى :** ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗۖ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾ **[الاسراء / 32 ]**

**قال الله تعالى :** ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ **[الأعراف /31]**

**ب ـ العلاج :**

**قال الله تعالى :** ﴿وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلۡجِبَالِ بُيُوتٗا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعۡرِشُونَ ٦٨ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسۡلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلٗاۚ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٦٩﴾ **[النحل / 68 – 69]**

## 2. الإعفاء من بعض الفرائض:

**قال الله تعالى :** ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ ﴾**[البقرة/ 185].**

**قال الله تعالى :** ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ٤٣ ﴾**[النساء/ 43].**

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل / 115]

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32) ﴾ [الاسراء / 32 ]

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31) ﴾ [الأعراف /31]

﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (68) ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (69) ﴾[النحل / 68 - 69 ]

# القيم في القرآن الكريم

## من أنواع القيم في القرآن الكريم وآثارها

### أ- القيم الفردية وآثارها

1) **الصدق** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿119﴾ ﴾ [التوبة/ 119]

2) **الحياء** : ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَآءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿25﴾ ﴾ [القصص/ 25]

3) **الأمانة** : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴿58﴾ ﴾ [النساء/ 58]

### ب- القيم الأسرية وآثارها

1) **المودة والرحمة**:

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿21﴾ ﴾ [الروم/ 21]

2) **المعاشرة بالمعروف**:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿19﴾ ﴾ [النساء/19]

## جـ- القيم الاجتماعية وآثارها

1) **التكافل الاجتماعي** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء / 1]

2) **التعاون** : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ [المائدة/ 2]

## د- القيم السياسية وآثارها

1) **العدل** : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [النساء/ 58]

2) **الشورى** : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٨ ﴾ [الشورى/ 38]

3) **الطاعة** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء/ 59]